جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

آليات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

من تقديم الطالبتين:

أحمية سهام

بن شرقية دعاء

تحت إشراف الأستاذة:

مصباح رشيدة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	المؤسسة الأصلية	الصفة
هشام فخار	جامعة المدية	رئيسا
رشيدة مصباح	جامعة المدية	مشرفا
صادق معقافي	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل على نعمة العلم التي أنعمها علينا والشكر

لله على معينته

لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتورة**" رشيدة مصباح "**

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، كما نشكرها على كل النصائح

التي أنارت لنا طريق بحثنا

كما نتقدم بالشكر والتقدير **" الأعضاء لجنة المناقشة "** لقبولهم مناقشة

هذه المذكرة

وخالص الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة كلية الحقوق

الإهداء

الحمد الله حبا وشكر وامتنانا على البدء والختام

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي

فالحمد الله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

" أبي الغالي "

إلى من رزقني الله بها التي من خلالها عرفت طعم الحياة الجميلة،

تلك الملاك التي غيرت مفاهيم الحب والصداقة

أختي "إحسان مريم "

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ..،أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي

لا طالما تمنيته ، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عز وجل

فالحمد الله على ما وهبني، وأنا يعنني ويجعلني مباركة أينما كنت

" دعاء بن شرقية "

الاهداء

من قال أنا لها" نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الحلم قريب ولا الطريق سهل لكن فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا الذي بفضله ها أنا اليوم انظر الى حلما طال انتظاره وقد اصبح واقعا افتخر به

إلى جنتي، وقوتي بعد الله، داعمتي الاولى **" أمي"**

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل **"أبي"**

الى من امنت بقوتي و تذكرني بقدراتي ،أمان ايامي **"أختي الكبرى"**

إلى من مد يده لي وقت ضعفي **"أخي"**

إلى من تقف خلفي كظلي **"أختي الوسطى"**

أهديكم هذا الانجاز المتواضع الذي لولا دعمكم لي لما حققته

والله ولي التوفيق

"سهام أحمية "

.

مقدمة

.

بداية ارتبط مفهوما السلطة والحرية ببعضهما البعض بشكل وثيق (التوافق)، وانسجام معقد من العلاقات المتشابكة ، فمن ناحية تسعى السلطة التي تنظم المجتمع وضبط سلوكه، بينما تسعى الحرية إلى تحرير الفرد من القيود، وتوسيع نطاق خياراته، و شهد تاريخ البشري صراعات بينهما، ففي بعض الأحيان كانت السلطة تهيمن على الحرية، مما يؤدي إلى الفوضى والاستبداد والعكس صحيح وهو امر ضروري لوجود توازن بينهما ، بينما في أوقات أخرى تسود الحرية على السلطة ، وهذا الاخير يمثل اكبر تحدي واجهة المجتمعات البشرية عبر التاريخ ولا يزال الى حد الان .

إن هذه العلاقة بين السلطة والحرية تتطلب فهم عميق نظرا لاختلاف الدور الذي يجسده كلا منهما والتصادم الذي ان ينجم عنهما ، فالسلطة في جوهرها تهدف إلى تنظيم المجتمع وحفظ النظام وتوفير الأمن، بينما الحرية تمثل الحق الأصيل للأفراد في التعبير عن آرائهم واتخاذ قراراتهم دون قيود غير مبررة، فموضوع الحقوق والحريات من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، كما أن الحرية حق لكل إنسان، فالإنسان ولد حرا بفطرته البشرية، ولا سيما تلك السلطة التي توجه أوامر ونواهي لأفراد المجتمع ، والتي تعمل على تنظيم شؤونهم المختلفة ، ونقصد بها السلطة السياسية في الدولة، والتي هي من ضرورات الحياة في أي دولة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السلطة والحرية والجدل القائم بينهما من خلال تحديد أهم الأسباب و العوامل التي تعيق و تواجه تحقيق هذا التوازن في مختلف البيئات السياسية والاجتماعية ، وعلى أهم آليات والضمانات المختلفة التي تعمل على تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إشكاليات تتعلق بكيفية تحديد الحدود الفاصلة بين حقوق الأفراد وسلطات الدولة، بهدف منع استبداد السلطة كون أن السلطة والحرية تحكمها وتنظمها ضمانات قانونية مختلفة تقوم بتحقيق التوازن بينهما، وهذا كله لقيام الديمقراطية للدولة، لأن تفوق السلطة على الحرية يوصف بالديكتاتورية ، كما تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم الضمانات التي يعمل على تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

من الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية في فهم حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات ، أيضا الرغبة في التغير الاجتماعي في خلق مجتمع أكثر عدالة وحرية، وكذا موضوع البحث يدخل في مجال الاختصاص الدراسي.

.

أما الأسباب الموضوعية نجد أن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية يعتبر من المواضيع الأساسية في بناء نظم سياسية مستقلة وعادلة التي تعتبر ضرورة لفهم كيفية حماية الحريات في اطار السلطة في خضم التطورات للنظم القانونية والدستورية التي تؤثر على العلاقة بين السلطة والحرية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع ، اتساع موضوع البحث نظرا للإشكاليات التي يثيرها في ظل التحديات التي تواجه العديد من النظم القانونية والدستورية في كيفية تحقيق التوازن الفعال بين السلطة والحرية وهو أمر الذي أدى بنا الى عدم القدرة على ذكر جميع آليات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية في ظرف وجيز و هذا راجع إلى ضيق الوقت.

ومن خلال هذا التقديم تبرز لنا معالم الإشكالية الاتية :

فيما تتمثل اليات تحقيق التوزان بين السلطة و الحرية ؟

وللوصول لإجابة حول هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي لرد المسميات إلى مفاهيمها وأطرها النظرية في المصطلحات القانونية .

بالإضافة للمنهج الاستدلالي من خلال استنباط النتائج من المبادئ العامة والأطر النظرية لوضع استنتاجات حول كيفية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

و بعد مناقشة الاشكالية الرئيسية الثي يميزها موضوع الدراسة على محورين أساسيين ،حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للسلطة والحرية من خلال محاولة اعطاء مفهوم للمصطلحين السلطة والحرية ، والغموض الذي يكتنف هذين المصطلحين في ظل التباينات الفقهية حول ضبط مسمياتهما والعلاقة التي تربط بينهما ، بالإضافة الى تحديد مظاهر الجدل بين السلطة والحرية ، وما تثيره من إختلال حول التوان القائم بينهما .

أما الفصل الثاني تتمحور الدراسة حول اهم اليات والضمانات التي تهدف الى تحقيق التوازن بين السلطة والحرية و الدور الفاعل الذي تلعبه في الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة الافراد .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية

يعد التوازن بين السلطة والحرية ، أهم التحديات التي تواجه المجتمع، كونها ضرورية لضمان النظام والاستقرار، فالسلطة ركن أساسي التي تتولى صلاحية تسيير الشؤون العامة وفقا لقواعد التمثيل النيابي عن الشعب المرسومة في إطار قواعد قانونية ثابتة ومحددة.

بينما الحرية ضرورية لضمان حقوق الإنسان، فبدون تحقيق التوازن بين السلطة والحرية فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى تغليب السلطة وبالتالي انتشار الفوضى والعشوائية مما يؤكد على استمرارية الدولة، وبالتالي انهيارها.

و من هنا تظهر أهمية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، فلا يمكن تصور وجود الدولة وسلطتها ، حسب الأصول الديمقراطية التي تكفل ممارسة الحرية في إطار المجتمع المنظم بالقانون، والذي يكسب شرعية وهيبة، والالتزام في إطار الدولة وسلطته.

و من أجل الإلمام بدراسة موضوع آليات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تم من خلال تحديد مفهومين السلطة والحرية وتنظيم العلاقة بينهما.

المبحث الثاني: بيان أهم مظاهر الجدل بين السلطة و الحرية.

المبحث الأول: مفهوم السلطة و الحرية.

تعتبر السلطة والحرية من المفاهيم الأساسية في المجتمعات، فالسلطة تشير إلى الهيمنة والسيطرة الطبقة الحاكمة، والسيطرة أو التأثير على الآخرين، بينما الحرية تعني القدرة على اتخاذ قرارات التصرف بمرونة دون قيود، ولضمان وجود نظام ديمقراطي يتعين أن تكون ممارسة السلطة إطار قانوني يكفل حماية حقوق الأفراد وتنظيم العلاقات التي بينهم، ومن خلال هذا المبحث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تم من خلاله تحديد مفهومين السلطة والحرية وتنظيم العلاقة بينهم.

أما المبحث الثاني بيان أهم مظاهر الجدل بين السلطة و الحرية.

المطلب الأول: تعريف السلطة.

السلطة تشكل العمود الأساسي لقيام الدولة لكونها تعتبر من مظاهر التنظيم والاستقرار الأساسي، ومن أجل الوصول إلى تحديد تعريف السلطة، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ضبط مصطلح السلطة كفرع الأول وذكر خصائصها الفرع الثاني ، وتبيان طرق ممارستها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: ضبط مصطلح السلطة.

تعتبر السلطة أهم الأركان والعناصر الأساسية في تكوين الدولة ، فهي ضرورية لحفظ المجتمع وانتظامه ، وللوقوف على ضبط مصطلح السلطة تم تعريفها من المدلول اللغوي والاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي.

في معاجم اللغة العربية ورد مفهوم السلطة بمرادفاته: ك سلط ، يسلط، سلطان، حيث وردت في لسان العرب السلطة تحت مادة سلط، السلاطة، والسلاطة بمعنى القهر، ويقال: رجل سليط، أي فصيح اللسان بين (السلاطة): بمعنى فصاحة اللسان وقوة البرهان، ويضيف السلطان، ينشق منها السلطان، ويشتق من السلطان السليط بمعنى الحجة والبرهان[1]، وتعني السلطة القدرة والقوة على الشيء والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره[2].

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، ترجمة أحمد حيدر، تحقيق، مجلد07، الطبعة 01، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2003، ص 372-371.

[2]-صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص680.

أما في المعجم الوسيط نجد كلمة السلطة مأخوذة من سلط الظلام سلطان صار عليه سليط، فهو سلط ،وفلان سلاطة، وسلوطة طال لسانه تسلط عليه: تحكم وتمكن سيطرة السلطة التسلط والسيطرة والتحكم، فالسلطة تعني هذا التحكم والتسلط والتمكن[1].

وقد ورد عن "الفيروز أبادي" فيما يتعلق بالحجة بالقول :"إنما سمي الحجة سلطانا إما للحق من الهجوم على القلوب لكن امتلاك السلطان أو القائد القدرة والحجة ، ويقول "الفراء" في ذلك الصدد : السلطان عن العرب: الحجة يذكر و يؤنث، فمن ذكره ذهب به إلى الرجل، ومن أنثه ذهب به إلى معنى الحجة"، كما ورد عن ابن عباس :" ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة، ومن هنا جاءت تسمية الخليفة بالسلطان لما له من حجة على إقناع الرعية والرضا به، أي امتلاك السلطان للحجة يتبعها الخضوع[2].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي.

السلطة هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلا أمام تحقيقها، أو هي المقدرة على فرض إرادة فرد ما سلوك الآخرين[3].

وبمعناها الاصطلاحي يمكن أن نحددها في عدة أماكن من تشابه في أطراف علاقتها ضمن إطار تنظيمي معين باختلاف المسميات طبعا، وهي تتوجب طرفين اثنين ضمن علاقة تحدد مشروعيتها باعتبارات عدة منها قانونية تنظيمية اجتماعية سياسية، واقتصادية[4].

أما السلطة في نظر أصحاب القانون هي إخضاع إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر، أي هي علاقة قانونية بين إرادتين إحداهما خاضعة، والأخرى متفوقة وتسمو عليها[5].

هناك من يعرف السلطة كذلك بأنها الحق القانوني والرسمي في التأثير في الآخرين من خلال القرارات وإصدار الأوامر والتوجيهات بما فيها الأوامر والجزاء والعقاب، بينما يتم التعامل مع سلطة

[1]-بهار صديقي، السلطة والمجتمع في روايات علي بدر، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد14، العدد01، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة فردوسن، إيران، 2024، ص707.

[2]-خالد فوزي يعقوب المحاسنة، **مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي اشكالية المعنى والدلالة** ،جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين، العدد4، الجزء02، 2019، ص1255.

[3]-ماجد عبد الرزاق خلف، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة، المجلة الجامعية العراقية، العدد50، الجزء1، الجامعة العراقية، ص180.

[4]-نبيلة بلحمري، عبير دباب، سيكولوجية السلطة، مجلة الحكامة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 12، العدد3، جامعة الجزائر 02، 2022، ص72.

[5]- المرجع نفسه، ص74.

بناء على الطاعة الاختيارية، فهي القوة الشرعية التي تجعل المرؤوسين يعتقدون ضرورة الامتثال لها رؤساء ومرؤوسين[1].

الفرع الثاني: خصائص السلطة.

للسلطة السياسية عدة خصائص تميزها عن السلطة المجتمعات الأخرى في الدولة، ومن أهم هذه الخصائص نذكر منها:

أولا: السلطة السياسية سلطة آمرة.

إن كانت كل سلطة تعني القدرة على الحصول من الغير على الشيء مالم يكن ليفعله بوجه آخر، سواء أكانت سلطة سياسية أو أية سلطة أخرى إلا أن السلطة السياسية ذات طبيعة آمرة تميزها عن وسائل السلطات الأخرى، والتي تندرج جميعها تحت سلطة التأثير ، مثلا سلطة الوزير على مساعديه...، فالسلطة الآمرة تتضمن أمر يكون للخاضع لها الاختيار بين موقفين أما أن يخضع للأمر المطلوب أو يعرض نفسه لخطر العقاب، مما يؤدي إلى تدهور مركزه، وذلك بخلاف سلطة التأثير والتي لا يترتب على مخالفتها أي عقاب حيث يقتصر الأمر على حد الحرمان من ميزة ما.

تعد سلطة آمرة ضرورية لضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع أو المنظمة، من خلال القدرة على فرض القوانين والتوجيهات، وكل هذا من أجل تقليل الفوضى والعنف وتحقيق بيئة آمنة ومؤمنة.

فالسلطة السياسية تعد سلطة أمرية بامتياز لأنها تعتمد على القدرة على إصدار الأوامر وفرضها لضمان الامتثال والتطبيق الفعال للقوانين والسياسات العامة، وهذه السلطة تتمثل في قدرة الدولة على وضع القوانين والتنظيمات ، وإجبار الأفراد والمؤسسات على أتباعها من خلال أجهزة تنفيذية وقضائية، بهذه تكون السلطة السياسية قادرة على فرض من خلال أجهزة تنفيذية وقضائية، بهذه تكون السلطة السياسية قادرة على فرض النظام والاستقرار، وضمان حقوق الأفراد وتنظيم العلاقات الاجتماعية، فالطابع الأمري سلطة يعتبر ضروريا لتحقيق أهداف الدولة في حماية المجتمع وتأمين العدالة وتوفير الخدمات العامة[2].

[1]-منال زواوي، المداخل النظرية لمفهوم السلطة، مجلة ندرات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد03، المركز الجامعي غليزان، 2021، ص574.

[2]-راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص171.

ثانيا: السلطة السياسية سلطة أصلية ومستقلة.

وتعني أنها نابعة من ذات الدولة وليست من أي جهة أخرى، كما أنها السلطة العليا في المجتمع، حيث تخضع لها جميع السلطات في هذا المجتمع وكافة التنظيمات الاجتماعية داخل إقليم الدولة، كما تتميز كونها سلطة دائمة غير مؤقتة فهي لا تقبل التجزئة ولا التفويض ولا التنازل عنها، بل لا مجال للمسؤولية عنها أمام أي سلطة أخرى، كما تعني أن سلطة مؤسسة مما يدر أنها مستقلة وثابتة بغض النظر عن الأشخاص الحكام الذي يمارسونها ، فلا تزول مغادرتهم لها، فالسلطة السياسية لا ترتبط بأشخاص بل مواقع ومناصب أي مراكز قانونية محددة[1].

إلى جانب أن الدولة تمتاز بسلطة سياسية أصلية ومستقلة، أي أنها لا تنبع من السلطات الأخرى هي التي تنبع منها، وأما السلطة السياسية داخل الدولة تمتاز أيضا بأنها سلطة ذات اختصاص عام، أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة يعكس السلطات الأخرى التي تهتم جانب معين من حياة الأفراد فإنها كذلك تميز الدولة عن الأمة، فالدولة يجب لقيامها وجود سلطة[2].

ثالثا: السلطة السياسية ذات سيادة.

بحيث هذه الصفة جامعة لكل صفات السلطة السياسية كسلطة أمر أصلية ومستقلة تحتكر القهر لكفالة الخضوع لها، ولصفة السيادة مظهران: مظهر داخلي يتمثل في هيمنتها وسيطرتها على كافة إقليمها، وعلى كل ما هو كائن على الإقليم، اعتماد على قدرتها في إصدار الأوامر والتعليمات إليهم، وقدرتها على إذعانهم وإخضاعهم لهذه الأوامر والنواهي بما لديها من احتكار للقهر والقوة، أما المظهر الخارجي لهذه السيادة فيتمثل في استغلالها في مواجهة الدول الأخرى، وعدم خضوعها أو تبعيتها لأية دول أخرى، أو التزامها بأي واجبات لصالح أية دولة إلا بإرادتها الحرة المستقلة[3].

تعد السيادة مرتبطة بوجود الدولة وسلطتها السياسية، حيث لا يمكن أن يكون هناك دولة بدون سلطة سياسية ذات سيادة، حسب القانون الدستوري، فللسيادة وجهين: داخلي وخارجي، الداخلي وصورته أن تبسط الدولة سلطتها وسلطانها على كامل إقليمها وسكانها، ولها الحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي، أما الخارجي وفحواه عدم خضوع الدولة للتدخل ولا الإشراف ولا الوصاية من

[1]-راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، 172.
[2]-ياسمينة بوشريم، مكة نيبوشة، التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، 2022-2023، ص13.
[3]-راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص173.

قبل دولة أخرى، وما يعني أن السيادة تخلق من السلطة السياسية مرة واحدة غير مجزأة وغير قابلة التنازل عن رأي (جان بودان)[1].

فالإشارة إلى السلطة أنها ذات سيادة يشير إلى الكيان الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة والقدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات دون تدخل من أي كيان خارجي كدولة تتمتع بالسيطرة الكاملة على أراضيها وسكانها، وتدير شؤونها الداخلية والخارجية بنفسها.

فسيادة الدولة أحد خصائصها الدولة الحديثة، وهو يشكل جوهر الاستقلال الوطني والتماسك الداخلي للدولة، ويمثل أساسا لتفاعلها مع الجهات الدولية الأخرى في إطار العلاقات الدولية .

رابعا: السلطة السياسية سلطة دائمة

تتميز السلطة السياسية بطابعها الديمومي ، فهي سلطة دائمة وليست مؤقتة ولا تقبل التجزئة ولا التفويض ولا التنازل عنها بل مجال للمسؤولية عنها أمام أي سلطة أخرى[2]، كما تترتب عن استقلالية شخصية الدولة عن شخصية الحاكم أن سلطتها السياسية تتميز بالدوام، فالسلطة تبقى ببقاء أول زوال حكامها، فالحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط ، بحيث تشير السلطة كسلطة دائمة إلى الحكومة أو النظام السياسي على اتخاذ القرارات وتنفيذها على مدار الزمان، بمعنى أنها لا تتأثر بتغيرات مؤقتة أو عابرة في السياسة أو الحكم.

بهذا المعنى يمكن القول أن السلطة كمفهوم هي دائمة ، ولكن ممارسيها وأشكالها ليست دائمة، بل تتغير وتتطور حسب الظروف السياسية والاجتماعية، حيث تمتلك السلطة السياسية قدرة على التكيف مع التغيرات الداخلية والخارجية، مما يساهم في استمراريتها، ويتم ذلك من خلال التعديلات الدستورية، او حتى التحولات في الايديولوجيات الحاكمة.

خامسا: السلطة ذات اختصاص عام .

إن النشاط الذي تمارسه السلطة السياسية للدولة ليس له حدود، بل يشمل سائر مناحي الحياة، إلى جانب النشاطات التقليدية المتعلقة بتنظيم المجتمع والدفاع الخارجي، فإنها تعمل أيضا على فض

[1]-محمد جبريل بن طاهر، إشكالية السلطة السياسية في ليبيا، مجلة كلية الشريعة والقانون، ا المجلد 04، العدد01، لجامعة الأسمرية الإسلامية، 2023، ص343.

[2]-ياسمينة بوشريم، مكة نيبوشة، المرجع السابق، ص12.

النزاعات التي قد تثور بين الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين لما تصدره من تشريعات بل أنها أصبحت تدخل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها[1].

الاختصاص العام لسلطة تشير إلى تمتعها بولاية واسعة تشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل الدولة، فمن خلال اختصاصها العام، تستطيع السلطة وضع تطبيق قوانين التي تنظم جميع نواحي الحياة، من التعليم والصحة، فهي تتمتع بالقدرة على التدخل في أي مجال تراه ضروريا لضمان المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

الفرع الثالث: طرق ممارسة السلطة.

تتعدد وسائل ممارسة السلطة ، نذكر من بينها:

أولا: الشرعية.

الشرعية تطلق عليه تسميات كثير ة "مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ سيطرة أحكام القانون"، أو كما يطلق عليه الفقه الأنجلوسكسوني "سيادة القاعدة القانونية".

ومقتضى هذا المبدأ إخضاع الدولة لأحكام القانون، فلا يستطيع الحاكم أن يتصرف حسب مشيئته أو هواه وإنما يكون فيما يصدر من تصرفات ملتزما بأحكام القانون، وهذا المبدأ هو الذي يميز الحكومة التي تأخذ به بأنها خاضعة للقانون من الحكومة التي لا تأخذ به، والتي يطلق عليها اسم الحكومة المتسبب أو الحكومة ذات النظام البوليسي[2].

فالشرعية تعتبر أحد الأساليب الرئيسية لممارسة السلطة في النظم السياسية والاجتماعية، لأنها تشير إلى الاعتراف والقبول الشعبي لسلطة مثل : الشرعية القانونية والتي تعتمد على "الالتزام بالدستور والقوانين المنصوص عليها، وكذا الشرعية التي تعتمد على تأييد الشعب ورغبته في قيادة معينة.

إلا أن جوهر الشرعية يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة، إذ أن العلاقات القانونية فيما بين الأفراد وبين بعضهم هي علاقات ذات أطراف متساوية ، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة، إذ لا تكون بين طرفين متساويين، بل تكون مزودة بها، وذلك من أجل أمن

[1]-علي مر، بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإدارة ، جامعة الجزائر 03، 2019-2020، ص20.

[2]-عماد ملوخية، **الحريات العامة**، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية، 2012، ص96.

المجتمع وسلامته، مما يجعلها في مركز قوي يسمح لها بالتهديد أو الإساءة إلى حريات وحقوق الأفراد[1].

ثانيا: المشروعية

المشروعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية، أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام

فنقول أن السلطة مشروعة حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقد أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود لمشروعيته طالما أن الأفراد لم يتقبله أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها[2].

ومن هنا يظهر أنه من الصعب تبرير وجود المشروعية إذا لم يتم قبول أسلوب الحكم من قبل الشعب تختلف مصادر المشروعية باختلاف النظم السياسية ، حيث تستند المشروعية في الغرب على المبادئ الليبرالية، بينما تعتمد في الدول ذات النظم المشروعية على المبادئ الماركسية، يمكن الحصول على المشروعية دون الحاجة لاقتراح عام وهي المعيار الأساسي الذي يستخدم لتصنيف النظام الحاكم سواء كان ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، بالإضافة إلى ذلك تعتبر المشروعية عنصرا أساسيا في استقرار النظام، إذ يعتبر الاستقرار أحد المميزات الرئيسية التي تميز الأنظمة المتقدمة عن الدول النامية

المطلب الثاني: تعريف الحرية.

تعتبر الحرية إحدى القيم الأساسي التي تمنح الأفراد القدرة على اتخاذ قراراتهم الخاصة، والتعبير عن آرائهم والعمل وفقا لاختياراتهم دون قيود غير مبررة، ومن خلال الوصول إلى تحديد تعريف الحرية ، قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضبط مصطلح الحرية.

للحرية عدة تعاريف، يمكن التطرق إلى ضبط مصطلح الحرية من منظور لغوي واصطلاحي.

[1]- عماد ملوخية ،المرجع السابق، ص97.

[2]-عبد الجبار شعيبي، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص30.

أولا: التعريف اللغوي.

من حر الرجل يحر حرية الأصل، وحر يحر إذا صار حرا، والاسم "الحرية" والحر من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العيب، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من، وجمعه أحرار وحرر بمعنى أعتق، والحرية من الناس خيارهم، والحر من كل شيء أعتقه وأحسنه[1]، ويقول ابن منظور: وحرره: أعتقه ، وفي الحديث : من فعل كذا وكذا فله عدل محرر، أي أحر معتق، المحرر: الذي جعل من العبيد حرا، ومنه حديث أبي هريرة: "فأن أبو هريرة المحرر أي المعتق"[2].

فالحرية تحمل معنى خلقي: وهو الذي كان معروفا في الجاهلية، وحافظ عليه الأدب وتقر في اللسان الحرة، تعني الكريمة، يقال ناقة مرة ويقال ما هذا منك حر أي يحبس، أما معناها القانوني: وهو المستعمل في القرآن الكريم مثل تحرير رقبة مؤمنة، أما الاجتماعي فيأتي مثلا من استعمال بعض مؤرخين، الحر هو المعفى من الضرائب[3].

ولقد عرف الإنسان قديما معنيين للحرية: أولهما: أنه كان يراد بالحرية أن يقوم الشعب بحكم نفسه، وباختيار حكامه، وهذا ما أطلق عليه بالحرية السياسية ، ولكن هذه الحرية لم تكن تقضي إلى ضمان حريات الأفراد بمعناها الحديث، فقد كان الفرد خاضعا للدولة خضوعا تاما، والمعنى الثاني : نجده كذلك حينما كان الصراع بين الحرية والسلطة في تاريخ أقدام الإمام من اليونان والرومان والانجليز، حينما كان الصراع قائما بين الرغبة أو بعض طبقاتها وبين الحكومة[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

ظهرت عدة تعاريف لمصطلح "الحرية"، فذهب الاتجاه الأول ومن بينهم الفقيه (مونتسكيو) إذ يعرفها بأنها : الحق فيما يسمح به القانون، فالمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لمن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم قوة نفسها[5].

تأخذ الحرية بمعنى اجتماعي من خلال ما جاء في معجم المصطلحات الاجتماعية أنها هي القدرة على الاختيار بين عدة أشياء أي حرية التصرف والعيش، والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة دون الإضرار

[1]-أمد فقيه، الحرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد04، جامعة أدرار،2023 ، ص39.

[2]-فجي كبير، مطبوعات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص03.

[3]-عبد الله العروي، **مفهوم الحرية** ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص06.

[4]-أحمد فقيه، المرجع السابق، ص 39-40.

[5]-يروفليليب ، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 01، 1998، ص121.

بالغير، أو دون الخضوع لأي ضغط إلا ما فرضته القوانين العادلة الضرورية وواجبات الحياة الاجتماعية ، وبهذا المعنى تكون الحرية هي ممارسة الحقوق تحت توجيه الإرادة بدون أي ضغط وبدون التعدي على الآخر، وتحت السلطة والقانون[1].

وبالنسبة للمفهوم القانوني للحرية فإننا نسوق بعض تعريفات الفقهاء: فيعرف الحرية بأنها سلطة وإمكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه، ويعرف بأنها الحق في أن تفعل ما تشاء بما لا يتعارض مع حقوق الغير، أو هي الرخص أو إباحات وأنها مكانة يعترف بها القانون للناس كافة ولا يختص بها شخص على سبيل الاستئثار والتسلط[2].

أما الحرية عرفت في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اهتماما كبيرا أو خاص ، فهي تعتبر ضرورية للمجتمع، بحيث نص عليها المشرع الدستوري في الباب الثاني من الفصل الأول ابتداء من المواد 81-35-34، وكفل ضماناتها بموجب المادة 38 من الدستور التي جاء فيها أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات..."[3]، ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك من خلال تعزيز بعض الحريات، كما في حالة حرية المعتقد[4].

ثالثا: التميز بين الحرية والحق

الحرية هي مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، و يسهم بها في تحقيق الصالح العام، تعتبر الحرية اوسع نطاقا من الحق كما هي تمهيد لحق أي هي أسبق منه

وتسبق فكرة الحق غيرها من الأفكار حسب واضعي إعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789،فالحق ميزة معينة للاستئثار به بينما الحريات العامة تكفل لجميع على قدم المساواة دون تقييد إلا في حدود معينة، حيث تستمد حقوق الأنسان مصدرها من القانون الطبيعي أما الحريات أساسها القانون الوضعي.[5].

[1]-لكحل حمدي، محمد بن جلطي، الحرية عند جان جاك روسو، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص فلسفة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص12.

[2]-عمر معروف، سعيد محمد هورامان، مدى سلطة الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، 2018، ص151.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 38، ص12.

[4]-ياسمينة بوشريم، مكة نيبوشة، المرجع السابق، ص16.

[5]-حنان ميساوي، محاضرات في الحريات العامة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022/2021، ص 5 - 6.

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحرية.

لاشك أن التأكيد على الحرية والحرص على احترامها وضمان ممارستها يعني بحال من الأحوال أن تكون مطلقة من على قيد أو تنظيم، فلا وجود للحرية المطلقة في ظل المجتمع المنظم بالدولة، لأن وجودها على فر حصوله، يعني انهيار الدولة وانتشار الفوضى، ذلك أن مجاله المجتمع، والذي يقتضي فرض قيود وشروط لممارستها، حفاظا لحريات الآخرين والنظم العامة للجماعة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (الان) أن الحرية لا تسير دون نظام كما أن النظام لا قيمة له دون حرية"[1].

لذا ينتهي البعض إلى أن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية يأتي من خلال التوفيق بين أمرين:

1-التسليم بضرورة السلطة وضرورة تدعيمها وتقويتها إلى الحد الكافي لتحقيق الأمن والسلام الجماعيين.

2-عدم المغالاة في دعمها وتقويتها حتى لا ينتهي بها الأمر أي أن تصبح قوة مادية تسبب أدلة لا ترعى حرمة ولا تحترم حقا لأحد، لن ينتهي إلى ضرورة الاعتراف بمبدأ تحديد السلطة العامة وإخضاعها لبعض القيود، هذا وأن تنظيم ممارسة الحرية ووضع القيود عليها لا يعني الالتفات عليها وانتهاكها، وإنما يعني العمل على أن لا يضر الشخص الذي يمارس حريته بحقوق الآخرين وحرياتهم، وأن لا يضر بالنظام العام للمجتمع فيشترط في التنظيم أن تقييد الحرية:

- لا يجوز لسلطة أخرى وضع قيود على الحرية إلا إذا كانت تحمل تفويضا.
- أن لا يصل التقييد أو التنظيم إلى حد المصادرة الكلية للحق والحرية.
- وأن يكون هذا التقييد والتنظيم ضمن الحدود المعقولة.
- وأن يقرر من أجل المصلحة العامة ولأسباب مبررات قوية تستدعي هذا الإجراء.

وهذا وإن الأنماط والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم ممارسة الحريات، وهي أسلوب إباحة النشاط، وأسلوب الترخيص وأسلوب الترخيص وحظر النشاط[2].

والحرية في القانون الوضعي هي حق ذاتي يتصل مباشرة بشخص الفرد داخل المنظومة الاجتماعية للدولة تمكنه من التصرف كيفما يشاء ومتى يشاء في حدود الدستور، وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية هي التوفيق بين الاعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، **التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية**، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2009، ص42.
[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص44.

إطار دولة القانون وبين مقتضيات الحياة، كان لابد من وضع حدود الممارسة للحريات العامة، حيث عادة ما تكون هذه الحدود الإخضاع وسيطرة تبعا لطبيعة كل حرية في إطار القانون الذي ينظم ممارستها[1]، ومن الواضح في هذا السياق، لا يمكن أن هناك حرية مطلقة، وبالتالي يجب على الأفراد أن يسلطوا بشكل غير مسؤول على شؤون الآخرين، مدعين أن تلك الشؤون هي مسألتهم الخاصة وعلى السلطات المختصة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الشخصية، وفي الوقت نفسه عليها أن تتخذ الإجراءات لمراقبة ممارستهم .

فالحرية تعد من القيم الأساسية التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها وضمانها، ومع ذلك فإن ممارسة الحرية لابد أن تكون محدودة بحدود معينة لضمان عدم تعارضها مع حقوق وحريات الآخرين، فالأفراد يجب أن يمارسوا حريتهم بشكل مسؤول وبما لا يضر بالمجتمع أو يخل بالنظام العام، كحرية التعبير تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم وأفكارهم ولكن دون الإساءة أو التحريض، إذا حدود ممارسة الحرية تعد ضمانة لتحقيق حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

الفرع الثالث: علاقة السلطة بالحرية.

لطالما احتل موضوع الحريات العامة أهمية كبيرة على المستويين الوطني والطولي، لما لها من أهمية في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، لكن في المقابل الحريات العامة دائما يا نجد مصطلح "السلطة" لصيقا بعا كون هناك توازن فيما بينهما فهما دائما ما يتماشيان جنبا إلى جنب.

إن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي حتما إلى اختلال التوازن في نظام الحكم، بحيث يوصف حينها بالدكتاتورية، فمن مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، فبين السلطة والحرية علاقة تعتمد على التوازن[2].

أولا: علاقة تبعية تكاملية.

يشير الدكتور (محمد عصفور) إلى أن الفلسفة الديمقراطية تقرر العلاقة السلطة والحرية هي علاقة تبعية كاملة ، لذا فإنها تفرض على السلطة أن تحترم الحرية في كل الأحوال والظروف، وإذا حدث أن تعارضت السلطة الديمقراطية مع الحرية، فإنه يجب أن تغلب بلا تردد، كما أنه يرى أن مذهب الموازنة بين السلطة والحرية يجعل بالنتيجة من ممارسة الحرية رهين بالمتابعات، ينتهي بصدد هذا الوضع إلى

[1]-علي غريب، مصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، لمجلد 07، العدد02، جامعة الأغواط، 2020، ص775.

[2]-كريمة رزاق، اختلال التوازن بين السلطة والحرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2016، ص479.

أنه يأتي على خلاف الأسس التي تجعل الحرية تعلوا على اعتبارات الأمن والنظام، وبالتالي وهو ينتقد التوجه السائد في الأنظمة الديمقراطية الذي يضع السلطة فوق الحرية[1].

فكل منهما ضرورية للأخرى لتحقيق وظيفتها بشكل كامل، فالعلاقة التكاملية بين السلطة والحرية تعني وجود توازن وتناغم بين قوة الحكومة وحقوق الأفراد، وفي هذه علاقة تستخدم السلطة لحماية وتعزيز الحريات الفردية بدلا من قمعها، وبالمقابل تقدم الحرية مساحة السلطة لتمارس دورها بشكل مسؤول ودون تعدي على حقوق الأفراد، فهذا التكامل يؤدي إلى تعزيز الشفافية والمساعدة في الحكم.

فتكامل السلطة والحرية يمثل توازنا حاسما ويؤدي إلى تطور المجتمعات وتعزيز العدالة والديمقراطية.

اذ ترى الدكتورة سعاد الشرقاوي أن العلاقة بين الحرية والقانون هي علاقة تكامل وليست علاقة تضاد أو تعارض، إن "أن الحرية نسبية وأن النظام نسبي ويتعين على القانون تحديد نسبة كل منهما، بحيث يحفظ توازنا مقبولا في العلاقة بينهما يسمح بالقول بأن كل منهما له وجود محترم ومعقول "، أما الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، فينتهي تأسيسا على رأي الدكتورة سعاد الشرقاوي سالف الذكر، إلى أن المتناقضين إلا أنهما مرتبطان ببعض ويجري التوفيق بينهما عن طريق الدستور والقانون[2].

فكل منهما ضرورية للأخرى لتحقيق وظيفتها بشكل كامل ، حيث تعزيز التكامل بينهما للشعور بالمسؤولية الفردية والانتماء للمجتمع، عندما يكون للأفراد حرية التعبير والمشاركة في صناعة القرار والمساهمة في تشكيل مستقبلهم، فإنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع وأنهم لهم دور فعال في تحقيق التغيير الإيجابي، وهذا ما يؤدي إلى الاندماج الاجتماعي ويقوي الروابط الاجتماعية.

ثانيا: علاقة تضاد أو تعارض.

لابد أن هناك تعارض في أي مجتمع وبين الإنسان الطبيعي الذي تقوده مجموعة الرغبات والمصلحة الشخصية، وهذا التعارض عادة ما يصطلح عليه اسم التعارض بين الفرد والمجتمع، أو بين حرية الفرد وسلطة الدولة، إن هذا التعارض والاختلاف بين الأفراد هو ما يوجب العقد الاجتماعي عند روسو، ورغم هذا الاختلاف إلا أن هناك أمور مشتركة بينهم وهي التي تجعل من العقد شيئا ممكنا، إن الإنسان يجد نفسه وجها لوجه في معارضة العرف والعادة والقانون والسلطة لاسيما الأسرة والسلطة

[1]-محمد عصفور، **الحرية في المفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، المطبعة العالمية القاهرة، الطبعة 01، 1961، ص 34-41.

[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص58.

والمجتمع، وغيرها من السلطات شكلا من أشكال الاستلاب، ويصبح أمر أكثر تأثيرا وإذا كانت السلطة مسيرة، ومن أجل فض هذه السيطرة سعى الكثير من الباحثين عن الحرية والعاملين في سبيلها في البحث عن حكام الأمة[1].

ويمكن التضاد الذي وجد بين السلطة والحرية من خلال أن السلطة لها القدرة على التأثير على سلوك الآخرين واتخاذ القرارات التي تلزمهم، عكس الحرية التي هي القدرة على التصرف دون قيود أو تدخل خارجي.

على الرغم من أن السلطة والحرية يمكن أن تتعارض في بعض الحالات، إلا أنه يجب العمل على توازنهما لضمان تحقيق العدالة واحترام حقوق كلاهما، بالإضافة إلى ذلك قد يتمثل التضاد بين السلطة والحرية في سياقات، حيث يستخدم الحكم بالقوة الزائدة أو التعسفية لقمع الحريات الفردية وتقييد الديمقراطية، وبالمقابل قد يعمل التوازن المناسب بين السلطة والحرية على تعزيز المجتمعات المستقرة التي تحترم حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة.

ورغم التعارض بين السلطة والحرية، إلا أنه يبقى تعارض ظاهر فقط، كونهما رغم تعارضهم يبقيان مرتبطان ببعضهم، حيث يتم التوفيق بينهما بواسطة الدستور والقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، فإن الحرية تبقى في طابع الفرد، وذلك بأن تكون هذه الأخيرة القدرة على التعرف الكامل على حقوقه وحرياته وأن تكون له كذلك القدرة على توجيه نشاطه وفقا لما يقتضي التنظيم الذي يعيش في داخله وحماية له وللمجتمع الذي يعيش فيه[2].

ثالثا: علاقة ارتباط.

يعتبر ارتباط السلطة بالحرية أمرا أساسيا في فهم كيفية تنظيم الحكومات والمؤسسات والمجتمعات بشكل عام.

إذ يرى الدكتور كريم يوسف كشاكش فإنه يرى أن هناك ارتباط وثيقا بين الديمقراطية وبين السلطة والحرية، تأديا على أنه "أي نظام ديمقراطي لا يقوم إلا في ظل الحريات، وعلى ذلك الحرية بالنسبة للسلطة هي بمثابة الروح للجسد وأنه لا يمكن تجريد السلطة من عدوانها محتمل على الحرية"، وبناء على ذلك يرى أنه من الضروري إيجاد معادلة متوازنة بين السلطة والحرية، أي يجب تنسيق

[1]-ربيعة تبسي، نظرية العقد الاجتماعي عند جاك روسو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 63-64.
[2]-أحمد بولمكاحل ، المرجع السابق، ص12.

متطلبات السلطة مع مقتضيات الحرية، وأن ترجيح السلطة على الحرية سيؤدي حتما إما إلى الفوضى أو إلى العبودية[1].

إن الارتباط بين السلطة والحرية أمر ضروري لضمان وجود نظام سياسي عادل ومتوازن، وإذا لم يكن هناك ربط بين السلطة والحرية يمكن أن تنتهك الحكومات حقوق الأفراد، وتستغل سلطتها بطريقة غير مشروعة، ومن خلال ربط السلطة بالحرية، يمكن توجيه السلطة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية لجميع أفراد المجتمع.

ونستنتج مما سبق حول علاقة السلطة بالحرية على أنهما تشكلان جانبان متضادين ومترابطين في الحكم السياسي، فالسلطة تمثل القدرة على اتخاذ القرارات وتنفذها وتعتبر ضرورية لتحقيق النظام والاستقرار في المجتمعات، إلى جانب آخر، فالحرية تمثل من الأفراد في اتخاذ قراراتهم وتحديد مصيرهم بما يتماشى مع قيمهم ومعتقداتهم الشخصية، فإن التوازن بينهما يشكل تحديا مستمرا في تصميم النظم السياسية وتشكيل السلطات الحاكمة، وفي النهاية يسعى النظام الديمقراطي إلى تحقيق هذا التوازن من خلال فصل السلطات، وتعزيز حقوق الإنسان تعزيز مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات بهدف تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.

كما أن السلطة والحرية تشكلان جانبين متضادين ومترابطين في الحكم السياسي، فالسلطة مثل القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها ، وتعتبر ضرورية لتحقيق النظام والاستقرار في المجتمعات، على الجانب الآخر، فالحرية تمثل حق الأفراد في اتخاذ قراراتهم وتحديد مصيرهم، بما يتماشى مع قيمهم ومعتقداتهم الشخصية، فإن التوازن بينهما يشكل تحديا مستمرا في تصميم النظم السياسية وتشكيل السلطات الحاكمة، وفي النهاية يسعى النظام الديمقراطي إلى تحقيق هذا التوازن من خلال فصل السلطات ، وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات بهدف تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع[2].

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص58.
[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص59.

المبحث الثاني: مظاهر الجدل بين السلطة و الحرية.

تعتبر السلطة والحرية هما جوهران أساسيان في تركيبة الحكم السليم، فالسلطة تمثل الضرورة اللازمة لتنظيم المجتمع، بينما الحرية حاجة أساسية للإنسان لذا يجب التوازن بينهما وتنظيم العلاقة، بحيث تحقق مصالح الأفراد والمجتمع، وإن عدم وجود سلطة منظمة يؤدي إلى الفوضى ، بينما لا يمكن تحقيق سلطة بشكل مستدام دون احترام المواثيق والقيم الأخلاقية والسياسية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التعرف على الجدل بين السلطة والحرية من خلال مطلبين يعرض الأول: أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية، وفي المطلب الثاني: يعرض مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية.

المطلب الأول: أسباب اختلال التوازن بين السلطة و الحرية.

حتى نقف على أسباب اختلال هذا التوازن بين السلطة والحرية، قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول لبيانه انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات والثاني انتهاك مبدأ سيادة أحكام القانون ،أما الثالث تبني نظام نظام الحزب.

الفرع الأول: انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

يعرف مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركز وظائف الدولة الثلاث في هيئة واحدة، وإنما توزيع هذه الوظائف على عدة هيئات مختلفة، ويترتب الأخذ بهذا المبدأ إلى تجنب ومنع الاستبداد ، فالسلطة توقف السلطة الأخرى[1].

إن عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تركيز السلطة في يد واحدة وبالتالي إلى الطغيان والاستبداد ، وغياب العدالة الاجتماعية ودولة القانون، وفي البداية يتضمن المبدأ الفصل بين السلطات تفسيرين: أما فصل جامد مطلق، وإما فصل نسبي مرن[2].

فالتفسير الأول ينطبق على النظام الرئاسي، أما التفسير الثاني فينطبق على النظام البرلماني، واقترن هذا المبدأ بمونتسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه " روح القوانين" ، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، إذ جاء في كتابه: إن التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه الميل إلى إساءتها والذهاب بها حيث توقفها حدود معينة"، ومنه يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وقد نصت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، بأنه :"كل

[1]-عوض الليمون، **الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 02، 2016، ص.214.

[2]-سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة، 2005، ص122.

مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقا"، وبالتالي فتركيز السلطة في يد الحاكم يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث سيقوم الحاكم بتشريع القوانين التي يراها مناسبة وتنفيذها بطريقة نفسها[1].

حيث انتهاك الأنظمة الدكتاتورية لمبدأ الفصل بين السلطات حينما تكون السلطات العامة في الدولة جميعها –التنفيذية، التشريعية والقضائية- تتركز في يد الدكتاتور فينعدم حينها مبدأ الفصل بين السلطات ويحل محله مبدأ وحدة السلطات وتركيزها، فيكون الدكتاتور هو المشرع الحقيقي وما البرلمان، أو أي مجلس نيابي آخر، إلا تابع له ولطالما يفرض الدكتاتور سلطات التشريع الكاملة والدائمة، متى رغب بذلك، أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي حتما لا تتمتع بالاستقلال فهي أيضا تحت هيمنة الدكتاتور[2].

إذن إن انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات سيؤدي لا محالة إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية من خلال تركيز السلطة في يد جهة واحدة، مما يسمح لها باتخاذ قرارات استبدادية دون رقابة فعالة، وهذا التركيز يؤدي إلى تقليص الحريات الفردية والعامة، مثل حرية التعبير والمحافظة ، ويضعف الشفافية مما يزيد من الفساد وسوء الإدارة ونظام غير متوازن يفضل السلطة على حساب الحرية.

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ سيادة أحكام القانون .

يعني مبدأ سيادة أحكام القانون إخضاع جميع الأفراد، حكاما أو محكومين لحكم القانون، وأن مدار هذا المبدأ يؤدي بالنتيجة إلى عدم جدوى الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مادامت النصوص التي تكرسها تبدو وكأنها بحكم العدم .

ولعل من أبرز سمات وخصائص الأنظمة الديكتاتورية هي عدم الإيمان بمبدأ سيادة القانون وتبرر ذلك بمبرراتها في القول بأن القانون هو ما تريده الدولة، ولما كانت الدولة تشخص تشخيصا كاملا في إرادة الدكتاتور، لذا تكون إرادة الزعيم هي القانون، ولا يمكن أن يكون القانون قيدا حقيقيا عليها، ونتيجة لذلك يتم انتهاك وتخطي مبدأ سيادة القانون، إذ يكون مناقضا لمنطق الأنظمة الدكتاتورية القائم عبر إطلاق سلطة الدولة، والتي تتجسد في إرادة الدكتاتور، لذا تكون السلطة في تلك الأنظمة على نحو مطلق وغير محدود في يد الفرد الممتاز ومعاونيه، وهذا السبب يعود وراء عدم الإيمان بمبدأ سيادة القانون وعدم احترامه [3].

[1]-كريمة رزاق بارة، المرجع السابق، ص 481-482.
[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 123-124.
[3]- المرجع نفسه، ص 126-127.

ومن ناحية ثانية أن ما يقضي به مبدأ الشرعية أو سيادة القانون في شقه المادي هو وجوب احترام القواعد القانونية من ذات السلطة التي وضعتها، طالما أن هذه السلطة لم تقد بتعديلها وإلغائها بالطريق القانوني، فإذا كان الشعب صاحب السلطة التأسيسية المشتقة، ويغدو من غير الجائز قانونا أن تقوم هذه السلطة التأسيسية الأصلية بانتهاك ما وضعته من قواعد التي أنشاتها، وتمارس تبعا لذلك مهمة التعديل الجزئي، وتبعا لذلك انتهى بعض الفقه إلى أن النصوص الدستورية متى أقامت السلطة التأسيسية المنشأة يجب أن تحترم طالما لم يقم الشعب بإلغائها أو تعديلها، فليس هناك مصادرة لسلطة الشعب أو أحد من سيادته، ولكن تطبيق بسيط لمبادئ الشرعية ومبدأ سيادة القانون [1].

الفرع الثالث: تبني نظام الحزب الواحد .

ظهر نظام الحزب الواحد مع بدايات القرن العشرين، مع ظهور الثورة الشيوعية والأنظمة الفاشية، وما تجدر إليه أن نظام الحزب الواحد ما هو إلا محاولة لوضع النظم الديكتاتورية في إطار ديمقراطي، بحيث يبدوا نظام الحكم في هذه الدول من الناحية الظاهرية أنه نظام ديمقراطي، وذلك باعتماده على قواعد جماهيرية متمثلة في الحزب، أما من الناحية الحقيقية فإن الحزب لا يقوم بأي دور فعال على الإطلاق في الحياة السياسية، فإن نظام الحزب الوحيد السياسي الكبير بمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب بمختلف فئاته، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره [2].

كما يعرف نظام الحزب الواحد على أنه ذلك النظام الذي لا يسمح بوجود أحزاب أخرى تمارس المعارضة، حيث يحتكر حق تمثل الشعب، ويملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي، وقد أطلق عليه الأستاذ (جيوفاني سارتوري) تسمية نظلم الحزب-الدولة الذي يكون موجودا في نظام الشيوعية، وسواء كانت الحزب يتجه إلى استيعاب الدولة، أو كانت الدولة هي التي تتجه لاستيعاب الحزب، ففي كلتا الحالتين يكون النظام-الحزب-الدولة هو نظام الواحدية، كما يؤكد ذلك (أرتست باركر)، رغم أن بعض الفقهاء من ينكر على الحزب الواحد صفة النظام، فلا يصنفه ضمن النظم الحزبية بالكامل ويعتبره نظام تسلطيا أو دكتاتوريا [3].

ويقوم الحزب الواحد في الأنظمة الدكتاتورية على الإيمان يشخص الزعيم والتعصب لكل ما يقوله ورفض المناقشة فيه، واعتبار كلامه نوعا من الهدي لا يحوز الخروج عليه، وتكون هذه الأحزاب نشطة وفعالة وتضم في عضويتها بعض المخلصين للدكتاتور (الزعيم) والمؤمنين بأفكاره، ولذلك فهي تستطيع أن تصل بزعيمها إلى الحكم وأن تستند في حكمه، بواسطة الأجهزة المنظمة والسلطة ذاتها، وأن

[1]-خالد وليد الزبيدي، التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص62.

[2]-ناصر عبد الله المسيلم، نظام الحزب الواحد في الصين، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد02،2020، ص984.

[3]-جمال الدين بن عمير، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2014-2014، ص 132-133.

تحيطه بحالة من القداسية ، ويجري ذلك كله بغير تأييد السواد الأعظم من الشعب، بطيعة الحال، فالحكومة هنا تمثل الحزب ولا تمثل الشعب، وهذا هو ما حدث بالنسبة للحزب النازي في ألمانيا، والحزب الفاشي في إيطاليا [1].

ونستنتج أن النظم الحزبية الواحدة واحدة من الأسباب المهمة لاختلال التوازن بين السلطة والحرية في الدول، حيث يؤدي هذا النوع من الأنظمة إلى تركيز السلطة واتساع نطاق تأثيرها في يد الحزب الحاكم دون وجود منافسة حقيقية أو فعالة، ويمثل الخطر الرئيسي في تركيز القرار والسلطة في يد الحزب الواحد دون وجود رقابة فعالة من جهات خارجية أو تنافس سياسي حقيقي، يمكن أن يؤدي هذا التركيز إلى قمع حقوق الفرد وتقييد حرياته، حيث يميل النظام إلى تقوية الدولة على حساب المجتمع المدني وحقوق الأفراد، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تبني نظام الحزب الواحد إلى تفويض مبدأ فصل السلطات، حيث يمتلك الحزب الحاكم السيطرة على السلطة التنفيذية والتشريعية دون رقابة فعالة، وينعكس هذا الوضع سلبا على نظام العدالة وحكم القانون، وبشكل عام، يمثل تبني نظام الحزب الواحد خطرا على الديمقراطية والحريات الأساسية، حيث يزيد من تركيز السلطة ويحد من حرية التعبير والمشاركة السياسية، مما يؤدي في النهاية إلى انتقادات بشأن عدم تحقيق التوازن اللازم بين السلطات والحريات في النظام السياسي .

المطلب الثاني: مظاهر اختلال التوازن بين السلطة و الحرية .

لكي نستعرض بدقة المظاهر التي أدت إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية، قسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول لبيان تركيز السلطة، والثاني انحسار دور البرلمان، أما الثالث عدم تفعيل دور المعارضة، ورابعا الاستخدام السلبي للتكنولوجيا.

الفرع الأول: تركيز السلطة .

يعني تركيز السلطة عدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة ومزجها واستيلاء فرد أو هيئة على جميع السلطات، وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة من التحكم والمساس بالحريات وسوء الإدارة، لأن من يتولى جميع السلطات لا يجد من يراقب أعماله، أو ينتقد السياسة والسلطة بلا مراقبة، وبلا نقد يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في أخطاء جسيمة، وقد عبر عن ذلك (الورد أكتون) قائلا: "إن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[2].

غير أن الأنظمة السياسية المعاصرة لا تعلن صراحة أنها تأخذ بمبدأ تركيز السلطات، وإنما تحرص على تأكيد أنها توزع السلطات على هيئات متعددة، ولكن الواقع أن كثيرا من هذه النظم

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 128-129.
[2]-سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص110.

المعاصرة تأخذ بتدرج السلطات، بحيث تكون السلطة الحقيقية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بينما تكون الهيئات الأخرى مجرد هيئات تابعة أو ثانوية .

أي أن كثيرا من النظم المعاصرة تبقى على فكرة تعدد الهيئات، ولكنها لا توزع السلطة بينها توزيعا عادلا، وإنما تميز إحدى الهيئات وتمنحها اختصاصات واسعة وتجعل منها هيئة عليا تسيطر على الهيئات الأخرى..، وتركيز السلطة في النظم الدكتاتورية يتم لصالح فرد يفرض على الشعب فرض بينما يتم تركيز السلطة لصالح فرد يمثل الشعب في النظم الديمقراطية [1].

وفي دول العالم الثالث أو الدولة النامية، فإن ظاهرة تركيز السلطة تجد أساسها في الظروف الموضوعية لهذه البلدان، والتي تشير إلى التركيز الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تؤدي إليه من انحرافات حقيقية في تجاربها السياسية وخاصة فيما يتعلق بتبني أحد أنواع النظم السياسية المعروفة كالنظام البرلماني أو الرئاسي مثلا، والتي عانت من انحرافات حقيقية عن تبنيها في دساتير الدول النامية، عن مبادئها الراسخة المعروفة في تجارب الدول النامية، التي تعد المهد الأول لهذه الأنظمة، وهنا يشير البعض إلى أن تركيز السلطة في الدول النامية التي تأخذ بالنظام الرئاسي، ويرجح أن يكون السبب الرئيسي لهذا الفشل وهذا الانحراف هو تفشي ظاهرة تركيز السلطة في الهيئة التنفيذية أو بالأحرى هيمنة رئيسها على النظام برمته.. [2].

ونرى أن تركيز السلطة هو مظهر من مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية في أي نظام سياسي، عندما يكون التركيز السلطوي مفرطا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحول الحكم إلى شكل من أشكال الاستبداد أو الديكتاتورية، يحدث هذا عندما يمتلك فرد أو جماعة صغيرة سلطة كاملة دون وجود آليات فعالة للمراقبة أو التوازن، ويؤدي التركيز المفرط للسلطة إلى قمع التحريات الأساسية وتفويض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وبالتالي ينبغي أن تكون هناك آليات وأنظمة فعالة لفصل السلطات وتوزيعها بطريقة تحافظ على التوازن وتضمن الحفاظ على الحقوق والحريات .

الفرع الثاني: انحسار دور البرلمان .

على غرار أن الظروف الحديدة التي تمر بها المجتمعات الصناعية المتقدمة، بالإضافة إلى سلوك الحكومات هذه المجتمعات إزاء البرلمان، هي التي أدت إلى انحسار دور البرلمان وتدهوره إلى الحد الذي يدعوا إلى القول أن ضعف البرلمانات وانحسار دورها، أضحت ظاهرة عامة في جميع النظم السياسية، فلم تعد البرلمانات تمارس وظائفها التقليدية الأساسية في التشريع والرقابة، وكان نتيجة ذلك حدوث اختلال خطير في دور البرلمانات في إيجاد الحرية والدفاع عنها، بل أن الأمر وصل إلى أكثر من ذلك حينما أصبحت البرلمانات تدعم السلطة ولو على حساب الحرية، وهذا ما يفسر صدور العديد

[1]-سعاد الشرقاوي ،المرجع السابق ، ص 110-111.
[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 94-95.

من القوانين المقيدة للحرية، أو التي تقيد ممارستها كاملة، أو قد يصل الأمر إلى حد مصادرة الحرية وإهدارها بصورة كاملة، أو على الأقل تجعل ممارستها أمرا صعبا إلى حد كبير ...[1]

وقد مرت البرلمانات بفترة طويلة من التدهور والخمول وانعدام الفاعلية إلا أن الاعتقاد اليوم اتجه إلى أن التقدم نحو الديمقراطية يعتمد أو لا يعتمد على وجود برلمان قوي وفاعل، لذا نجد العديد من الدول في العالم قد بدأت تعيد النظر في شكل البرلمان وسلطاته للاهتمام بإجراء انتخابات دورية والتشديد على نزاعاتها، وإتاحة الفرصة أمام الرأي العام في متابعة أعمال البرلمان بوسائل مختلفة، والاهتمام بمتابعة أنشطاه وملاحظة وتقييم أداء الأعضاء في الصحافة، وفي نفس الوقت تزويدهم بالمعلومات والمعارف القانونية والبرلمانية اللازمة لممارسة مهامهم بشكل أفضل، أما بالنسبة للدساتير العربية خاصة التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فالملاحظ عليها أنها وجود انحياز نحو السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وإخلال بالتوازن بين السلطتين حتى باتت السلطة الحقيقية تكمن في أجهزة التنفيذ وتحولت البرلمانات إلى مجرد أشكال مظهرية تقرر ما تعرض عليها أجهزة الدولة التنفيذية[2].

فانحسار دور البرلمان يعكس تحديا كبيرا بوجه أنظمة الحكم الديمقراطي، بحيث يمثل البرلمان المؤسسة الرئيسية في السلطة التشريعية التي يجب أن تعكس إرادة الشعب، وتقوم بمراقبة الحكومة وتعزز الحريات الأساسية، ومع انحسار دور البرلمان يزداد تركيز السلطة في يد السلطات التنفيذية والقضائية، مما يفقدها التوازن الذي يحتاجه النظام الديمقراطي لضمان عدم تجاوز السلطات المختلفة لحدودها، هذا التفاوت في التوازن يؤدي إلى تفويض فصل السلطات ويقلل من الرقابة البرلمانية على القرارات الحكومية، بمعنى عندما ينحسر دور البرلمان، يمكن للسلطات الأخرى أن تمارس سلطاتها بطريقة غير محدودة أو غير مراقبة، مما يؤدي إلى قيود أكبر على حريات المواطنين يعرض النظام الديمقراطي للاختلالات، بحيث يسبب ضعف دور البرلمان في زيادة القمع السياسي والقيود على حرية التعبير وحقوق المشاركة السياسية مما يشكل تهديدا لمبادئ الحرية والعدالة التي يجب أن يحميها النظام الديمقراطي، لذا يجب تعزيز دور البرلمان وهو أمر أساسي لاستعادة التوازن بين السلطة والحرية في النظم السياسية، وضمان تحقيق الديمقراطية الحقيقية التي تحمي حقوق وحريات المواطنين بشكل عادل ومتساوي .

الفرع الثالث: عدم تفعيل دور المعارضة .

لما كانت الرقابة هي ميزان المسؤولية والمدى الذي تصل إليه، والتي تقف حائلا دون الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها، وأن المعارضة في الغالب تجند الاختصاصين في السياسة وغيرها من

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص108.
[2]-المرجع نفسه، ص 112-113.

الاختصاصات ذات الصلة، لذا كانت المعرضة هي الأحوط والأكثر خبرة، لهذا كان النفور من الرقابة عموما عظيما ومن المعارضة أعظم، وإن تجريمها في النظم غير الديمقراطية يهدف في غايته النهائية إلى منع التداول السلمي للسلطة، والتي تعد بحق أهم ميزة من مميزات السلطة في الدولة القانونية في النظم السياسية الديمقراطية، والناخب الذي اختار سلطة ما، وهكذا يحصل التداول السلمي للسلطة، فمن تكون بيده السلطة اليوم، قيد يصبح في المعارضة في وقت لاحق، والعكس صحيح أيضا [1].

وعلى الرغم من ذلك كله نجد الكثير من المراقبين، ومن خلال متابعة النشاط السياسي، ينتهون إلى أن الدول الصناعية المتقدمة وكأن الحياة السياسية فيها تسير بدون معارضة ذلك، إن أسلوب أو نظام تداول الحكم بين الأغلبية والأقلية والذي كانت تتميز به النظم السياسية التقليدية، قد ناله الشيء الكثير من الضعف والوهن وأصبحت الأغلبية تسعى بكل الوسائل في الاحتفاظ بالسلطة لأطول فترة ممكنة، حتى باتت تشبه بشكل الحزب المسيطر، ولذلك أصبح كرسي الحكم بعيدا عن متناول المعارضة بفعل الاستقرار النسبي الذي تعيشه الأغلبية الحاكمة، وهي في مأمن من الرقابة، هذا من جانب ومن جانب آخر الصعوبات التي تواجهها المعارضة في الظهور على الأغلبية وتقديم مشروع سياسي بديل عن مشروع السلطة الحاكمة ينال رضا وقبول الناخبين واستحسانهم، وهو بطبيعة الحال الطريق إلى السلطة في الدولة الديمقراطية [2].

بحيث عندما يكون دور المعارضة غير نشط أو مقيد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية في النظام السياسي .

يلعب عمل المعارضة دورا حيويا في توفير التوازن والرقابة على السلطة، فهم يسعون لتقدين وجهات نظر مختلفو وينبهون إلى الانتهاكات المحتملة أو السلوك غير القانوني من قبل الحكومة، إذا تم قمع دور المعارضة، قد تتجه السلطة نحو التسلط وتقليص الحريات .

الفرع الرابع: الاستخدام السلبي للتكنولوجيا

على خلاف ما كان يعتقد البعض من أن التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل سيؤدي إلى سعادة الإنسان الفرد وتعزيز حقوقه وحرياته، وبالتالي ازدهار ونمو الديمقراطية، لأنه يقلل من حدة الصراعات السياسية بين القوى الاجتماعية، فهو يساعد على زيادة الإنتاج ويقضي على العوز الذي هو أهم مصادر النزاعات في المجتمع، فإن ما حدث نتيجة لهذا التقدم العالي النمو هو اضطراب الفرد وانحسار الديمقراطية الكلاسيكية وانكفائها وعجزها عن التأقلم مع ظروف المجتمعات الصناعية المتقدمة، والذي أدى إلى حدوث خلل كبير في أساليب وميكانيكيات التوازن التقليدية النظم السياسية التقليدية، حيث أن كل هذه الأساليب الحديثة في النشر والإعلام وغيرها، قد غيرت مدلول الحريات التقليدية وأصابتها بأزمة

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 113-114.
[2]- المرجع نفسه، ص115.

عنيفة، وقد تبنى ذلك واضحا، ومن أجل احتكار تلك الأساليب في أيدي نخبة قليلة من الأفراد يجعلها قوة هائلة بلا شك، وييسر لها سبل السيطرة على الحكم والاستحواذ عليه والاستبداد بحقوق الأفراد وحرياتهم، وإخضاعهم لإراداتها وتوجيهها .

وأمام هذا الزحف التكنولوجي وما يحمله من أخطار كبيرة وجدية على كيان الفرد المادي والمعنوي، وأمام قصور النصوص التشريعية على المستويين الجنائي والمدني في القانون المقارن، بات لزاما على المشرع الحديث أن يتدخل لمجابهة هذا الخطر على نحو يكفل حماية الإنسان في حياته الخاصة .

ومن ناحية أخرى، فإن الأقمار الصناعية وأجهزة التصوير والتجسس ومراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية الحديثة قد زود السلطات الحاكمة بوسائل جديدة تستطيع من خلالها انتهاك حرمات المساكن وإهدار الحريات الشخصية للأفراد [1].

ولقد أدى تبرير استخدام التكنولوجيا في ظل أطر قانونية عفى عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومخالفة في حق الخصوصية، وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتعين أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة، وأن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، وبين الحق في الوصول إلى المعلومات، هذا التغيير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية لأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية وبدأت تكثر الأحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية[2] .

وتزيد اليوم المطالبة باحترام الحق في الخصوصية، خاصة مع التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية التي أصبح الحق في الخصوصية معارضا في إطارها للاختراق والانتهاك، الأمر الذي يحتم على المجتمع المدني تكثيف الجهود لمواجهة هذه التحديات التي تفرضها التكنولوجيا، ولعل منظمة مجلس أوربا من بين المنظمات الإقليمية التي عملت على مكافحة تحديات الثورة الرقمية، وكل ما يمس بحقوق الإنسان بصفة عامة [3].

وقد ساهم التطور التكنولوجي بشكل كبير في تحول المجتمع، حيث أدى أن إلى انحياز التوازن بين السلطة والحرية، فعلى الرغم من أن التكنولوجيا قدمت فرصا هائلة لتطور المجتمع، إلا أنها أيضا أتاحا للحكومة والهيئات الخاصة جمع البيانات ومراقبة الأفراد بشكل أكبر، وهذا الاختلال في التوازن بين السلطة والحرية يشكل تحديا كبيرا للمجتمعات الديمقراطية، مما يتطلب مناقشة مستمرة حول حماية الخصوصية للأفراد والحفاظ على حريات.

[1]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 106-107.

[2]-سيد علي فاضلي، آثار التكنولوجيا على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019 ، ص262.

[3]- المرجع نفسه ، ص254.

الفصل الثاني

ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

إن اختلال التوازن بين السلطة والحرية يمثل تحديا كبيرا في الأنظمة السياسية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تعرض حقوق الأفراد والمجتمعات للانتهاكات والتقييدات غير المشروعية، عندما تتم تجاوزات السلطة وتفرض قيود على حريات الأفراد دون مراعاة القوانين أو الحقوق الأساسية .

ينتج عن ذلك تشوه في التوازن الذي يجب أن يكون موجودا ببن السلطة والحرية، بحيث تتنوع أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية، بما في ذلك الاستخدام السلبي للسلطة من قبل الحكومات أو الأفراد المسؤولين والتي قد تنطوي على الفساد أو تقييد حرية التعبير وحرية المجتمع، ولحل هذا الاختلال وجب تعزيز وجود ضمانات لتحقيق التوازن بينهم، الذي يعتبر أمر ضروري لضمان استقرار وعدالة الأنظمة السياسية والاجتماعية، إذ تعتبر هذه الضمانات حجز الزاوية في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاك حرياتهم من قبل السلطات، بحيث تساهم هذه الضمانات في تحديد وتقييد سلطات الحكومة والجهات الرسمية، مما يضع حدودا واضحة لتداخلها في حياة الأفراد وممارستها للسلطة، وتعزيز حقوق الفرد وحرياته المكفولة دستوريا، وضمان احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في المجتمعات .

ولبيان الضمانات اللازمة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول نتناول فيه الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

أما المبحث الثاني: بيان الضمانات السياسية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

المبحث الأول: الضمانات القانونية و القضائية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

تشكل موازنة السلطة والحرية أساسا في أي نظام سياسي يسعى إلى تحقيق العدالة والديمقراطية، بحيث يتطلب هذا التوازن وجود ضمانات قانونية فعالة تحمي حقوق الأفراد وتضع حدودا لسلطات الحكومة والمؤسسات الرسمية، يتعرض التوازن بيتهم للتهديد عندما تسيطر الحكومة بشكل غير مقيد على السلطة، مما يؤدي إلى قيود على حقوق الأفراد وتعرض حرياتهم للانتهاكات، سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان ضمانات قانونية والمطلب الثاني ضمانات قضائية .

المطلب الأول: الضمانات القانونية .

تعتبر الضمانات القانونية وسيلة فعالة لتحقيق هذا التوازن، حيث تمنح الفرد حماية قانونية تتضمن احترام حقوقه وحرياته، وتلعب هذه الضمانات دورا حاسما في بناء مجتمعات ديمقراطية وعادلة تحترم حكم القانون وكرامة الإنسان للوقوف حول هذه الضمانات، قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول لبيان الدستور كآلية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، أما الثاني مبدأ الفصل بين السلطات كضمانات للتوازن، أما الفرع الثالث مبدأ سيادة أحكام القانون .

الفرع الأول: الدستور كآلية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

وجود دستور يعد آلية أساسية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية في أي نظام سياسي، بحيث يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية التي تعد هيكل الحكم وتنظيم السلطات في دولة معينة، وأيضا تحدد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمبادئ التي يجب أن يتبعها النظام القانوني والحكومة، فهو يعتبر أعلى وأسمى وثيقة قانونية في أي دولة، فهو يوفر الإطار الأساسي والكامل للحياة السياسية والقانونية في البلاد .

أولا: تعريف الدستور .

هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة بسيطة أو مركبة، ونظام الحكم فيها ملكي أو جمهوري، وشكل الحكومة رئاسية أو برلمانية، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها [1].

فالدستور كلمة فارسية الأصل لها معنيان: فهي تعني أولا الأساس أو الأصل وتعني ثانيا الإذن والترخيص، وعندما أخذت اللغة العربية لفظ الدستور عن اللغة الفارسية استخدمته في المعنيين المشار إليهما، ففي لغتنا الدارجة يستخدم لفظ الدستور للحصول على إذن بالمرور، ودخول مجلس خاص، أما في اللغة القانونية فإن كلمة دستور تعني القانون الأساسي [2].

[1]-عماد الفقي، **الدستور**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2012، ص13.

[2]-أحمد بن مسعود، محاضرات القانون الدستوري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص58.

حيث يعتبر (أرسطو) أول من أشار إلى الدستور من خلال تمييزه بين القانون الأول الذي هو الدستور، والقوانين الأخرى المرتبطة والتابعة له، وقد كانت الدولة الأثينية القديمة تعطي مكانة استثنائية لدستورها، الشيء الذي جعلها تقوم بنقشه في مكان عمومي يستطيع كل المواطنين الإطلاع عليه، أما الحركة السبرالية فتأخرت ظهورها إلى غاية القرن الثامن عشر لكنها مكنت من نشر فكرة الدساتير في الدولة الحديثة [1].

فهو الأساس القانوني الذي تستند إليه جميع القوانين الأخرى في الدولة، مما يضمن استقرار النظام القانوني والسياسي، حيث تتعدد أنواع الدساتير بناء على كيفية صياغتها وتطبيقها، ومن بين هذه الأنواع نجد :

1-الدستور المكتوب:(المدون) هو الذي تصدر أحكامه أو غالبيتها في صورة نصوص تشريعية مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر، ولا يقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية صادرة من سلطة مختصة، كما يؤدي الدستور المكتوب إلى تربية الأمة من الناحية السياسية، ويساعد على رفع وعيها الوطني، فهو وسيلة للتثقيف السياسي والمعنوي، وذلك بما يتضمنه من مبادئ وأحكام محددة تسهل على الشعب معرفة حقوقه والتمسك بها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قدسية الدستور واحترامه[2] .

في حين إنه من أهم الركائز التي تستند عليها الدول الحديثة في تنظيم شؤونها السياسية والاجتماعية، وكذا بوضع الحقوق والواجبات الأساسية التي تقوم عليها الدولة، حيث يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي .

فالأهمية وجود دستور مكتوب يبرز مدة حيوية إطار قانوني واضح لتنظيم السلطة وضمان الحقوق والواجبات، وهذا يعكس ضرورة وجود آليات دستورية قوية لضمان أن السلطة لا تتجاوز حدودها وأن حقوق الأفراد محمية .

يعد الدستور المدون وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الكرامة الإنسانية، وذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور، ويتم ذلك بطرق مختلفة، فقد يتم النص على هذه الحقوق في مقدمة الدستور، أو بتخصيص باب أو فصل خاص في متن الدستور،... وبذلك تتمتع هذه الحقوق بما تتمتع به النصوص الدستورية من سمو على. باقي النصوص القانونية في الدولة[3] .

[1]-عبد المالك صايشي، محاضرات في القانون الدستوري، مقدمة لطلبة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021، ص46.

[2]-علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 01، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 426-429.

[3]-عبد الجبار سنان فاضل، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، مجلة البحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية العد، 04كلية القانون، جامعة أوروك الأهلية "العراق" ، مارس 2020، ص70.

إن أن تدوين الدساتير وصياغة أحكامها وقواعدها بعبارات واضحة يعد وسيلة للتنوير والتثقيف السياسي للشعوب، فالدساتير المكتوبة تعتبر وسيلة فعالة في تربية المواطنين سياسيا، لأنها بها تتصف بع من وضوح وتحديد، حيث تسهم في نشر الوعي السياسي لدى المواطنين، بأن يعرفوا ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات قبل الدولة...، حيث يعتبر الدستور المكتوب يعد أقوى ضمانا للحقوق والحريات، وأكثر تحديدا لسلطات الحاكم، وأقرب إلى تحقيق الديمقراطية[1] .

حيث يعتبر الدستور فن التوفيق بين السلطة والحرية، فالحرية ليست مطلقة بدون حدود، بل لابد من وضع ضوابط لها تحقق بواسطة ضوابط لها تتحقق بواسطة حتى لا تنقلب إلى فوضى، وممارسة السلطة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، لذلك فإن مهمة القانون هي إيجاد الحل التوافقي بين ضرورة ضمان الحريات وضرورة وجود السلطة [2].

2-الدستور غير المرن: الدساتير غير المرنة هي الدساتير التي تستمد غالبية أحكامها من العرف، فلا يتدخل المشرع في صدوره ولا تصدر في وثيقة رسمية، ويطلق جانب من الفقه على هذه الدساتير غير المدونة [3].

إن الأمثلة البارزة للدساتير غير المدونة هو الدستور البريطاني، يتميز هل النوع من الدساتير بمرونته وقدرته على التكيف مع الظروف والتغيرات الاجتماعية والسياسية دون الحاجة إلي إجراءات رسمية لتعديل نصوص مكتوبة، حيث يعكس شفافية القانون وسياسة تعتمد على التاريخ والتقاليد والتوافق المجتمعي .

3-الدستور الجامد: هو ذلك الذي يتطلب في تعديله تنظيما أشد من التنظيم بالنسبة للقوانين العادية، ويهدف واصفوا أي دستور من جعله جامد إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه، والمفروض أنهم يصلون إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق اشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور عسيرا، وكلما رغب واصفوا الدستور في تحقيق قدر أوفى من الثبات عمدوا إلى التشدد في شروط التنظيم المذكور، وأفضى هذا المسلك بالكثيرين إلى حظر تعديل الدساتير، واعتبار ذلك الحظر خير ضمان للاستقرار [4].

إن وجود الدستور يضفي عليه صفة الاستقرار، حيث أدت صفة المرونة إلى وضع الدساتير تحت رحمة الأغلبية الحزبية داخل البرلمان، وتأثره بالأهواء والمنازعات السياسية .

[1]-حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري النظرية العامة**، الطبعة 01، الجامعة الافتراضية السورية، 2009، ص 174-175.

[2]-سفيان بن معمر، مبدأ التداول على السلطة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص01.

[3]-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص430.

[4]-سعد عصفور، **القانون الدستوري**، الطبعة 01، دار المعارف بالإسكندرية، 1954، ص195.

وتنتقد الدساتير الجامدة على فقدانها القدر المناسب للتأقلم مع ضغوط الواقع المتغير في مختلف أبعاده [1].

والهدف من وراء جمود الدساتير، و تحقيق نوع من الثبات والاستقرار حتى تستقر أحكامه وتكون بمنأى عن التبديل والتعديل والتغيير المستمر، ولتحقيق ذلك تستهدف الوثيقة الدستورية النص على اشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور أمرا عسيرا، وكلما رغب المشرع الدستوري في توفير قدر أكبر من الاستقرار وثبات الدستور، كلما تشدد في شروط تنظيم إجراء تعديله، ومن ثم هدف بعض المشرعين الدستوريين إلى حظر تعديل الدستور، واعتبروا أن هذا الحظر ضمان لاستقراره وثباته، لذلك فإن الدساتير الجامدة وإن تعددت وتنوعت فإنها في الحقيقة تهدف إلى كفالة الاستقرار لنفسها، إما بواسطة حظر التعديل أو بإجازته بشروط خاصة [2].

4-الدستور المرن: الدساتير المرنة عي التي توضع أو تعدل أو تلغى بنفس الطرق التي توضع أو تعدل بها القوانين العادية، وعلى ذلك فإن نفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية يمكن بواسطتها تعديل النصوص الدستورية، ومعظم الدساتير المرنة هي دساتير عرفية لا يحتل الدستور المرن مكانة أعلى هرميا من القانون العادي في كتلة الشرعية، ويسمح هذا النوع من الدساتير بإعادة تعديل النظام الدستوري دون تفكك للثقافة السياسية المتطورة [3].

حيث بفضل مرونة الدستور، يمكنه تجنب الصراعات والانقلابات السياسية التي قد تنشأ من عدم قدرة الدستور الثابت على التكيف مع التغيرات، فهو يسمح بتوسيع حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال تعديلات منتظمة لضمان تمثيل أوسع لجميع الفئات .

والأصل أن سائر الدساتير غير المدونة هي دساتير مرنة كونها تنشأ إما عن طريق العرف، أو السوابق القضائية، وبالتالي يجري تعديلها بذات الطريقة التي نشأت فيها، هذا إضافة إلى إمكانية تعديلها من قبل المشرع العادي بإصدار تشريع يخالف أحكامها .

والجدير بالذكر أن صفة المرونة وإن اقترنت بالدساتير غير المدونة، إلا أنها تنسحب في بعض الأحيان إلى الدساتير المدونة، في حالة ما إذا لم يشترط المشرع الدستوري إجراءات خاصة في تعديلها تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي [4].

[1]-عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24،الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن،2016، ص155.

[2]-أحمد بولمكاحل، محاضرات في القانون الدستوري موجهة إلى طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020-2021، ص18.

[3]-أحمد بن مسعود، المرجع السابق، ص71.

[4]-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص431.

ثانيا: دور الدستور في تحقيق التوزان بين السلطة والحرية .

تحتل الوثيقة الدستورية في جميع الأنظمة العالمية أهمية كبرى، كيف لا وهي تحتل المركز الأعلى في الهرم القانوني، لاسيما أنه يتولى النص على الحقوق الفردية والحريات العامة، وتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبهذا أصبح يشكل إحدى الحتميات الضرورية لمتطلبات الدولة الحديثة، لأنه يتضمن كافة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم، فكل دستور يتولى بصفة أولية تحديد هيكلة الدولة، ثم يحدد الميكانيزمات الملائمة في ضبط هذه الهيكلة، على ضوء مبدأ السيادة[1] .

كما يشكل الدستور الركيزة الأساسية في أي نظام سياسي، بحيث يعمل كضمان لتحقيق التوازن المطلوب بين السلطة والحرية في المجتمع من خلال تحديد صلاحيات الحكومة وحدودها، وتأمين حقوق وحريات المواطنين، كما يساهم الدستور في ضمان استقرار النظام واحترام القانون، مما يعزز العدالة والديمقراطية في البلدان، بالإضافة يقوم بتوجيه وتوزيع السلطة بين السلطات المختلفة في الدولة، مثل السلطة والتشريعية والقضائية، مما يضمن عدم تجاوز أي جهة لصلاحياتها ويحد من فرض انتهاك حقوق المواطنين

كما نجد مشكلة الصراع الدائم بين السلطة والحرية واعتبار أنها محور للحق في الدستور، لأن هذا الصراع ولد فكرة قيام قانون دستوري من شأنه أن يكون ميزانا عادلا لطرفي الصراع الدائم .
ويظهر في استحواذ الدولة على السيادة وسلبها من الشعب صاحب السيادة، يجعل هذا الأخير في صراع من أجل استعادة سيادته باعتباره صاحب الحق في اتخاذ القرار، وبالتالي بقاء الصراع بين طرف يملك السلطة ويفرض السيطرة، وطرف يملك حق متعطش للحرية، فهذا هو الصراع بين المواطن والدولة[2] .

حيث إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة القانون الدستوري هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة، وهذا لن يأتي إلا بالتوفيق بين فردية الإنسان والأنانية التي تبين حقوق الفرد وحرياته وواجبات الدولة اتجاه الجماعة...، ويعد الدستور أهم ما يميز الدولة الدستورية الحديثة في نظر فقهاء القانون الدستوري، باعتباره أداة لتنظيم السلطة.[3]

فالدستور يعكس صورة وأوضاع المجتمع، حيث هذه الأوضاع في تغير مستمر، ولهذا يجب على الدستور أن يواكب هذه التغييرات ويقدم للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه، حيث حرصت عدة دساتير على تنظيم حقوق وحريات كالدستور الجزائري الذي ينظم بدوره علاقة السلطة بالحرية،

[1]-نبيلة لدرع، الأحكام الدستورية وإشكالية تدرج المعايير في النظام الجزائري، ملتقى آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، 25 أفريل 2019، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، بقاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث بالقطب الجامعي، تحت إشراف مصطفى رحموني، ص194.
[2]-صديق سعوداوي، الحق في الدستور، مجلة صوت القانون، العدد01،جامعة خميس مليانة، أفريل، 2014، ص146.
[3]-محمد أعراب، محاضرات القانون الدستوري ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، المجموعة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2019-2020، ص33.

من خلال مجموعة من المواد التي تحدد الإطار القانوني لتوازن هذه العلاقة في المجتمع، حيث يؤكد الدستور علب سيادة الشعب واستقلاله، ما يضمن تفويض السلطة من قبل الشعب وحكمه الديمقراطي حسب المادة 07 من التعديل الدستوري 2020:"الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده [1].

كما يكفل الدستور حقوق المواطنين في التعبير والتجمع السلمي، ويحمي أيضا حرية المحافظة والإعلام، كما يضمن حقوق الأفراد في الحياة الخاصة، ويوفر إطارا قانونيا لحماية الفرد في التعلم والثقافة...، وبهذا فقد ساهم الدستور الجزائري في توفير توازن بين سلطات الحكومة وحقوق وحريات المواطنين في مواده المشار إليها في الباب الثاني الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات للمواطنين، في مواده المشار إليها في الباب الثاني، الفصل الأول، تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث تضمنت هذه المواد تعريف دقيق لحقوق وحريات، ووضعت قيود وضوابط على سلطات الحكومة لضمان احترام حقوق المواطنين وممارسة السلطة بشكل متوازن وتكفل حريات الفرد دون انتهاك .

وتتضمن مع الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من خلال جملة من الحقوق المكرسة كحرية التفكير والتعبير والتنقل والمساواة بين المواطنين، وحول طبيعتها اعتبر البعض أن هذه الإعلانات تعبير عن مبدأ فلسفي أكثر مما تعبر عن قواعد قانونية، وبالتالي ليس تلك الإعلانات قوة قانونية بينما يرى البعض الآخر عن حق الإعلانات الحقوق القيمة القانونية كنص قانوني...، تحيط الحقوق والحريات الواردة في هذه الإعلانات من خلال الآليات التي يضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات الدستورية، ومن خلال الدور الأساسي الذي يلعبه المجالس الدستورية في مجال حماية الحريات في كثير من الدساتير، نجد بعض التي لا علاقة لها بتنظيم السلطة وكيفية ممارستها...، ذلك هو الحال بالنسبة للأحكام التي تشير للنشيد الوطني أو لعلم الدولة أو العملة الوطنية... الخ [2].

على غرار مبدأ سمو الدستور الذي يكون لقواعد الدستور مركز الصدارة بالنسبة لسائر قوانين الدولة، ولهذا يجب على السلطات احترام نصوصه والعمل في نطاق الدستور وبمقتضاه، فالدستور يعلوا ويسمو على القوانين الأخرى الموجودة في الدولة...، إن الدستور باعتباره يكفل حماية الحقوق والحريات في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر مجرد تنظيم سير السلطات في الدولة وعلاقتها ببعضها البعض، إذ

[1]-المادة 07، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص07.

[2]-إدريس بوبكر، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص675.

ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور سيادته وتأثيره الفاعل على سائر فروع القانون[1].

حيث يعد سمو الدستور من التعسف في استخدام السلطة ، حيث يضع قيودا على تصرفات الحكومة والمسؤولين ، ويضمن أن تكون أفعالهم ملتزمة بالقوانين الدستورية، والدستور غالبا ما يكون نتاج توافق وطني بين مختلف الفئات الاجتماعية وسموه يعزز من هذا التوافق ويضمن أن يتم إدارة الدولة على أسس مشتركة ومعترف بها عند الجميع.

تمثل الدساتير محور التوازن بين السلطة والحرية ، حيث يقتضي الفكر القانوني السليم أن ينظم دستور الدولة المعادلة بين السلطة والحرية عن طريق تنظيم السلطة السياسية في الدولة، من حيث تحديد اختصاصها وكيفية تكوينها، فضلا عن تنظيمه وكفالته للحقوق والحريات العامة والفردية التي يتمتع بها المواطنون في الدولة[2].

بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة، فإنه يتولى تنظيم موضوع الحقوق سواء كانت هذه الحقوق شخصية ، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ومن أجل احترام
هذه الحقوق لابد من أن يتم النص عليها يضمن عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى[3].

إلى جانب وظيفة الدستور في تنظيم السلطات وحماية الحقوق، فإنه له دورا أساسيا في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية، فهو يعكس القيم والمبادئ التي يتفق عليها المجتمع، ويعمل كوثيقة موحدة تجمع المواطنين حول رؤية مشتركة لمستقبل الدولة، وأيضا يلعب دورا محوريا في ترسيخ مبادئ العدالة والشفافية وحكم القانون.

حيث يساهم الدستور من خلال مبدأ الشفافية في توازن السلطة والحريات من خلال تحديد المواطنين وواجبات الحكومة بشكل واضح وشفاف، مما يحد من إساءة استخدام السلطة ويعزز ممارسة الحريات الأساسية.

[1]-رضا بربوشة، الحريات العامة بين تدابير الضبط الإداري والضمانات الدستورية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص57.

[2]-زهراء حاتم عبد كاظم، الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية، دراسة مقارنة في الدساتير العرفية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ، العراق، 2019، ص68.

[3]-فاطمة برحمون، إنعكاس مبدأ الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص02.

الفرع الثاني : مبدا المساواة

يعد مبدأ المساواة أحد الضمانات الأساسية لممارسة الحريات العامة داخل الدولة الديمقراطية بدون أي تميز بين الجنس، أو اللون أو المنصب أو الأصل لتحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة، ويقضي على كل معاملة تفضيلية بين الأفراد في علاقة قانونية معينة سواء في اكتساب الحقوق، أو تحمل الالتزامات[1] .

اولا : تعريف مبدا المساواة

يعتبر مبدا المساواة إحدى المبادئ الاساسية الواجب احترامها ، وتطبيقها في الدولة سواء تعلق الامر بالمساواة امام القانون ، او أمام القضاء أو في تكريس الحقوق و الحريات خاصة السياسية منها .

ثانيا : دور مبدا المساواة في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

يتضمن مبدأ المساواة أن تكون الحقوق والحريات متاحة للجميع بشكل عادل دون تمييز بناء على الوضع الاجتماعي وغيره ، ومن خلال هذا المبدأ، يتم الحد من استغلال السلطة وتوزيعها بطريقة تتيح لجميع الأفراد المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالمساواة تخلق بيئة تمكن كل شخص من ممارسة حريته بشكل متساوي، مما ينشر العدالة الاجتماعية ويصنع التمييز.

ويكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتميا فلا يمكن لأحدهما أن يستغنى عن الآخر، فلا مساواة بدون حرية..، كان للنصوص الدستورية دور كبير وفعال في حماية الحريات العامة بشكل عام ومبدأ المساواة بشكل خاص، فقد كان الحكام في الأصل يمارسون السلطة بأوامر فردية، لكن بمرور الزمن ظهرت الحاجة إلى تقييد سلطة الحكام بقواعد عليا ترسم حدود تدخلهم في كل حالة خاصة ، ومن هنا جاءت القاعدة القانونية...[2].

وجاء مبدأ المساواة لكفالة الحقوق والحريات كمبدأ دستوري أساسي لقيام الدولة القانونية دون تمييز بين الأفراد حكام ومحكومين خاضعين لسلطان القانون، واعتبر مبدأ المساواة المدخل الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحريات.

[1]-منال بوكورو، محاضرات في مقياس الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2019-2020، ص83.

[2]-أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق، 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالي، كلية الحقوق، العدد41، جامعة ديالي، 2009، ص01.

ومبدأ المساواة يهدف إلى إلغاء وإزالة كافة مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس الدين، اللغة، أو تمييز فقط، بل وصولا لتحقيق العدالة للجميع، ومن ثم تمتعهم بالحقوق والحريات على أساس هذا المبدأ[1].

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات كما عرفناه في الفصل الأول من أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية، ومبدأ في حد ذاته يعتبر ضمانا أساسيا لتوازن بينهما، فهو يعتبر أيضا أساسا لضمان استقلالية كل سلطة وفعالية في أداء وظائفها بشكل منفصل، عندما يكون هناك توازن صحيح بين السلطات، تتمكن كل سلطة من ممارسة سلطاتها وواجباتها بشكل فعال ، دون تدخل أو تسلط من السلطات الأخرى، مما يعزز الحريات الفردية ويحمي حقوق المواطنين.

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد المبادئ الأساسية في النظم الديمقراطية ، ويقوم على توزيع سلطات الحكومة الرئيسية على ثلاث مؤسسات مستقلة لضمان عدم تركز السلطة في يد واحدة.

اقترن مفهوم مبدأ بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي الشهير (مونتيسكيو) في كتابه "روح القوانين"، عام 1748، والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي قائم على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة "التنفيذية، التشريعية، القضائية"، في الدولة وتقسيمها وضح تركيزها وحصرها في يد شخص واحد على النحو الذي يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر[2].

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغريق ، حيث دعا إليه كل من أفلاطون و أرسطو، أوضح أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها، حتى لا تنفرد هيئة بالحكم، وما قد يؤدي إليه من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث : وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة[3].

[1]-عادل حليلات، مبدأ المساواة كأساس لنظام الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص26.

[2]-عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، المركز الجامعي مغنية، 2022، ص 55-57.

[3]-سهام بن دعاس، تفضيل دولة القانون من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، ملتقى وطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون، من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، ملتقى

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة حتمية لانبثاق الدولة الحديثة، وكرد فعل إيجابي لذلك الاستغلال المفرط والمبالغ فيه للاختصاصات السيادية فيها، وأصبح حتمي الوجود في الدولة الحديثة، يتم من خلاله تحديد الاختصاصات السيادية، وتوزيعها على هيئات مختلفة، تتولى مباشرتها تحت رقابة القضاء[1].

ولا يعني مبدأ الفصل بين السلطات استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالا تاما منفصلا، بحيث تكون كل سلطة منعزلة عن باقي السلطات، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم المبدأ ، بل قد يؤدي إلى نتائج نسبية، وإنما يعني عدم تركيز الاختصاصات السيادية في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، لعدم مكان مباشرتها كلها عمليا وواقعيا، مما يؤدي إلى عدم اكتمال المهام وبالتالي عدم تحقيق الأهداف الموجودة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الفصل بين السلطات لا يعني الاستقلال التام لكل هيئة من الهيئات السيادية الثلاث المعروفة في الدولة الحديثة، كما أن كل إنسان محتاج إلى غيره لتكامل الأعمال وإتمامها[2].

وعلى أي حال ، فإن تأييد مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى حماية الحريات من تعسف السلطة، ويعد مؤشرا على ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية، حيث كما يقول مونتسكيو لا يقيد السلطة إلا السلطة، فهي تعني الوسيلة الفعالة الوحيدة للتحكم بسلطة ما، ومنعها من إساءة استخدام نفوذها هي وجود سلطة أخرى تقيدها وتراقبها.

ثانيا: دور مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

يؤدي هذا إلى حماية الحريات العامة ومنع التدلي إلى الاستبداد والطغيان، حيث يقول (مونتسكيو) "إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكن حتى في الدول المعتدلة لا وجه الحرية دائما ، فهي تحقق فقط حينما تتقيد السلطة، ويمنه إساءة "، استعمالها ، ويسطر مونتسكيو قائلا :" إن التجربة الأبدية المستمرة تؤكد أن كل إنسان يملك سلطة ما ينزع بطبيعته إلى إساءة استخدامها، حيث يشترط في استعمالها إذا لم يجد قيودا توقفه، إن الأفضلية السياسية ذاتها تحتاج إلى حدود ، ولكي لا تتحقق إساءة استعمال السلطة يجب أن تعمل على أن السلطة توقف السلطة"[3].

وطني، آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، 25 أفريل ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، قاعة محاضرات بمجمع مخابر البحث، القطب الجامعي الجديد، تحت إشراف مصطفى رحموني، ص 55-56.

[1]-الهاشمي تافرونت، آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة01، 2016-2017، ص99.

[2]-الهاشمي تافونات ،المرجع السابق، ص101.

[3]-راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 570-571.

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعزز مفهوم حكم القانون، حيث يكون الجميع متساوين أمام القانون، بغض النظر عن منصبهم أو سلطاتهم، وبالتالي يحد من التعسف والاستبداد ويعزز العدالة والمساواة في المجتمع، مما يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ويضمن التوازن بين السلطة والحرية، أيضا يمكن لمبدأ الفرصة للمواطنين للمشاركة في صنع القرار ومساءلة الحكومة، بواسطة الانتخابات أو التظاهرات السلمية أو الضغط على السلطات التشريعية لتبني قوانين تعكس إرادتهم، وهذا التفاعل بين الحكومة والمواطنين يساهم في بناء مجتمع مدني يقوي الديمقراطية في البلدان.

ومضمون المبدأ عند (مونتسكيو) هو أن: التجربة أثبتت أن الإنسان ميال بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الذاتية، على حساب المصلحة العامة، وقد تساءل مونتوسكيو عن شكل النظام الذي يؤمن الحرية بصورة أفضل، وأجاب حسب اعتقاده بأن النظام الذي تكون سلطاته منفصلة وتستطيع كل سلطة في حالات استثنائية من توقيف الواحدة للأخرى، ومن مقتطفات ما كتبه، أن الحرية السياسية عند المواطن هي راحة الذهن، وذلك عندما يوفر الأمن للأفراد، ويجب أن تكون الحكومة في حالة تستطيع فيها أيضا مزاولة أعمالها بصورة أفضل، ولهذا فإن توفير هذا المبدأ لا يمكن أن يوجد إلا في الحكومة المعتدلة[1].

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشروعة له، أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان، ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، ومن أهم المبررات التي دعت إلى الأخذ بهذا المبدأ هي: منع الاستبداد والطغيان، وصون الحقوق والحريات، وتحقيق شرعية الدولة، وتقسيم العمل في الدولة وإتقانه[2].

ففي بعض الأحيان قد تتداخل صلاحيات السلطة المختلفة، أو قد تمارس سلطة ما بعض صلاحيات سلطة أخرى، ومع ذلك، فإن الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو ضمان وجود توازن بين السلطات المختلفة، ومنع أي سلطة من الهيمنة على الأخرى، لأن هيمنتها قد تكون بسبب ضعف سيادة القانون ويضعفها، ويعيق العدالة وتؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث قد يفقد الناس الثقة في الحكومة، ولذلك من المهم اتخاذ خطوات لمنع هيمنة السلطة وتعزيز الفصل بين السلطات.

ومع أن المبدأ يشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون، يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها الأمر الذي يمكن أن يحدث دون الأخذ

[1]-هشام جليل براهيم الويدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة ، متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص09.

[2]-محمد فيصل ساسي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2015، ص108.

بهذا المبدأ ، وما فصل السلطات إلا ضمانة من بين الضمانات الأخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها...، ومع هذا فقد ثبت تاريخيا أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما ينطوي عليه من رقابة تباشرها الهيئات الحاكمة كل على الأخرى يساهم في خضوع الدولة للقانون، ويشكل ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

إذ أن احترام الهيئات الحاكمة واجبا ومسؤولية على كل فرد في المجتمع فيما تساعد على الحفاظ على النظام والاستقرار ، من خلال توفير الخدمات الأساسية وحل النزاع، كما تعزز التنمية الاقتصادية من خلال توفير بيئة مواتية للأعمال التجارية والاستثمار على غرار حماية حقوق الإنسان من خلال تطبيق القانون بشكل عادل.

الفرع الرابع : مبدأ سيادة أحكام القانون

يعد مبدأ سيادة أحكام القانون ركيزة السلطة في المجتمع بحيث يجب على جميع الأفراد احترامه ، ولأجل وقوف على فهم مبدأ سيادة أحكام القانون ، تطرقنا إلى تعريف و ذكر دوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

أولا: تعريف مبدأ سيادة أحكام القانون

يعتبر مبدأ سيادة أحكام القانون هو السلطة العليا والمطلقة في المجتمع، بحيث وجب على جميع الأفراد والجهات احترامه والامتثال له دون استثناء، فهو يضع جميع الأفراد والمؤسسات متساويين أمام القانون، ولا يجوز لأحد تجاوز أو تجاهل القوانين المعمول بها، فهو أساسا نظام ديمقراطي حيث يكون القانون مصدر السلطة وليس الأفراد أو الحكومة، مما يحمي الحقوق والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

وتعريفا محددا لمبدأ أحكام سيادة القانون، نظرا لأنه مصطلح غامض، يبدو أنه المتفق عليه أيضا أن الأنظمة الاستبدادية التي حلت في منتصف القرن العشرين، انتهكت مبدأ سيادة القانون، لأن مصطلح كما يرى (بول هوريتز): بأنه مبدأ سيادة القانون هو مصطلح متلون هو مصطلح متنازع عليه في الوقت الحاضر بعبارة ساخرة أين السيادة ؟ وأين القانون في بلاد لا تمتلك سيادتها في الأصل، لا

[1]-منبر حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، طبعة4، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 27-28.

تمتلك صياغة قوانينها، وبعبارة تفسيرية أن الدول القوية قد تتمسك بسيادة القانون لإيجار الدول الضعيفة حتى تلزم بها[1].

يعتبر مبدأ سيادة القانون مبدأ حديث العهد نسبيا، ظهر في فرنسا بظهور مفهوم دولة القانون نهاية القرن التاسع عشر، ولم تتضح معالمه إلا مع مطلع القرن العشرين.....، يقضي مبدأ سيادة القانون خضوع الحاكم والمحكوم لسلطة القانون، وتتصف الدولة في هذه الحالة بالقانونية، بغض النظر عن شكلها الدستوري، وتبقى كذلك أن يهدر مبدأ الشرعية وهو الوضع الذي يمثل أساسا التمييز بين الدولة القانونية والدولة الدكتاتورية.

يفسر العديد من فقهاء القانون، مبدأ سيادة القانون بمبدأ الشرعية أو الذي يعني كما ذكرنا خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها، ويرسم حدود نشاطها ويقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفته أو خرجت عن أحكامه، وبالتالي فالأجهزة العامة في الدولة طبقا لهذا المفهوم تظل خاضعة للرقابة بمختلف أنواعها[2].

ثانيا :دور مبدأ أحكام سيادة القانون في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية .

يساهم مبدأ سيادة القانون في تحقيق التوازن المثالي بين سلطة الحكومة وحريات الأفراد، كما يوفر إطارا قانونيا ثابتا بحكم سلوك الحكومة والمواطنين، وبالتالي يمنع التجاوزات والتعسف في استخدام السلطة ، ومن خلال فرض قوانين وتشريعات تضمن الحماية الكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما يقوم المبدأ بتحقيق توازن فعال يضمن استقلالية الفرد ومساءلة الحكومة، وبالتالي يمكن للمجتمع أن يزدهر في بيئة قانونية تضمن العدالة والحرية والتطور المستدام.

بالإضافة إلى ذلك، يساعد هذا المبدأ في تعزيز ثقة المواطنين في نظام القانون والحكم، حيث يعمل كضمان لتوفير المساواة أمام القانون دون تفرقة أو تمييز، ومن خلال توفير إجراءات قانونية عادلة ومسارات للطعن في القرارات الحكومية، بحيث يمكن للإفراد التعبير عن أرائهم ومواجهة أي انتهاكات لحقوقهم دون خوف من القمع، وهذا ما يعزز مبدأ سيادة أحكام القانون الشعور بالمواطنة الفعالة والمشتركة الديمقراطية.

كما يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال

[1]-عاطف عبد الله عبد ربه، دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، المجلد 04، العدد02، جامعة الإسكندرية ، ص755.

[2]-محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون لمجتمع والسلطة، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد11، العدد01، 2022، ص 156-157.

التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فإن ضمان هذه الحقوق والحريات ستحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح المبدأ عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع[1].

فإن انتهاك هذا المبدأ يمثل تحديا للنظام القانوني وللديمقراطية نفسها عندما يتجاوز الأفراد أو الجهات الحكومية القوانين ويتجاوز سلطاتهم ، يفقد القانون قدرته على حماية الحقوق وضمان العدالة، حيث يؤدي هذا الانتهاك إلى عدم احترام القوانين ويزعزع استقرار المجتمع، فهو يعتبر من آليات تحقيق هذا التوازن للسلطة والحرية ، وهو أيضا إذا أدى إلى انتهاكه يكون من أسباب اختلاله.

كما يقول (يد بيلينغز) القاضي البريطاني المختص بتفسير القانون الدستوري "إن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء، فإذا ماتت هذه الجدوة فلا جدوى من دستور أو قانون، وليس بوسع المحكمة أن تحميها "، وهذا ما يؤكد أن احترام مبدأ سيادة القانون مسؤولية الشعب جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة..، قاضي شريعة حمو رابي، التي أصدرها ملك بابل حوالي 1790 قبل الميلاد، كانت واحدة من المجموعة الأولى للقوانين المكتوبة، وكان إدراجها في الحجز، وإتاحتها للجمهور مثل تقدما كبيرا نحو نظام قانوني، ويضيف قائلا : أزعم بأن حاكم بابل كان يحكم وفقا لمبدأ سيادة القانون، بمعنى أن هناك كان تمييز بين سيادة الرجل، التي تعني ممارسة السلطة في نزوة من الحكم المطلق، وبين حكم القانون، الذي يعني ممارسة السلطة في غير تعسف[2].

بالإضافة فقد تميزت قوانين حمو رابي بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث كانت تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام العدالة، على غرار الطبقة الاجتماعية، كما تضمنت حماية حقوق الفقراء والمضطهدين، كما قام بتوضيح عقوبات محددة لمن ينتهكون القوانين، كما أنه جعل القوانين متاحة للجميع بشكل كامل، مما زاد شفافية وثقة الذات في النظام القانوني، وهذا قائم على سيادة أحكام القانون.

إن سيادة القانون هي عنوان كل بناء للمجتمع في صورته الأولى لضمان استقراره ونمائه، وفي صورته الأخرى تحقيق للحقوق والحريات الأساسية التي تساهم وبشكل كبير في القضاء على الظلم بمختلف أشكاله والاستبداد والتطرف والجريمة والبيروقراطية...، ويكون القانون ملزما للجميع في كل مناحي الحياة التي يكون فيها كل فرد من المجتمع في مواجهة التزامه والتمتع بحقوق ، خاضعا للقانون ،

[1]-عبد العزيز بن محمد الصغير، **الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون**، المركز الحكومي للإصدارات القانونية، الطبعة 01، 2015، ص11.

[2]-عاطف عبد الله عبد ربه، المرجع السابق، ص 751-753.

وتكون السلطة السياسية بمعنى الدولة قائمة على ذلك، تتولى تنظيم كل العلاقات المجتمعية بالصورة التي تنقاد فيها إرادة الجميع إلى الانصياع للنصوص في كل ما تحتويه، وعند ذلك يقينا الحديث على دولة القانون التي يستوي فيها الحاكم والمحكوم[1].

ويعود الفضل في إطلاق عبارة "سيادة القانون" أو حكم القانون" إلى (ألبرت فين ديسي)، ذلك حين قام باستخدامها في كتابه "مقدمة إلى دراسة القانون الدستوري " ،إلا أنه لم يكن هو مبتكر هذه الفكرة، فقد وقف أحد الباحثين آثار هذه العبارة ووجد أنها تعود إلى (أرسطو) والذي أشار إلى "حكم القانون" ، وفقا لأحدث الترجمات الإنجليزية ، وبذلك على الرغم من أن الترجمة الحرفية للجملة تقول: من الأفضل أن يحكم القانون من أن يحكم أحد المواطنين".

وقد أوضح البروفيسور (ديسي) معنى آخر لعبارة "سيادة القانون" وذلك في تعبيره ب:" أننا نعني ، ثانية، لدى حديثنا عن حكم القانون باعتباره خاصية تتميز أنه ليس فقط حقيقة أنه لا أحد عندنا يعلو على القانون، ولكن كل فرد هنا-وهذا أمر مختلف- مهما منت مرتبته أو حالته فهو خاضع لقانون البلاد، ومتاح له أن يطرق أبواب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة"، وهكذا يظهر أن لا أحد فوق القانون ، فالقانون يسمو ولا يسمو عليه أحد، فالجميع خاضع لذات القانون[2].

كما أن من بين ما يساهم هذا المبدأ هو نشر الوعي بمبادئ سيادة القانون من خلال إدراك المجتمع لدور القانون في تنظيم السلطة وحماية حقوق الفرد، بحيث يمكنهم المساهمة في مراقبة السلطة وضمان استخدامها بطريقة تحافظ على حقوقهم وحرياتهم، حيث يعمل الوعي بمبادئ سيادة القانون على تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل بين الحكومة والمواطنين، وبالتالي يتم تحقيق التوازن الصحي بين حقوق الفرد وسلطات الحكومة.

حيث يعد مبدأ سيادة القانون قمة ضمانات الحريات العامة وذلك للأهمية التي يتصف بها القانون والدور الذي يلعبه في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وللحديث على مبدأ سيادة القانون يجب ربط هذا المفهوم الدولة الديمقراطية ولا تكون أمام دولة قانون إلا إذا استندت جميع مؤسساتها أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على حد سواء[3].

[1]-حبيب بلقاسم، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01،جامعة خنشلة، 2023، ص 1010-1012.

[2]-كريم سيد محمد السيد أبو العزم، جدليات مبدأ سيادة القانون في تاريخ النظام الدستوري الإنجليزي وأثره على الدساتير المصرية، مجلة الدولة للفقه والقضاء والتشريع،، المجلد 04، العدد02، 2022، ص 537-538، جامعة أم القيوين، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 537-538.

[3]-عبد الرحمن باهر، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، مجلد1، العدد1، جمهورية مصر العربية،ص118.

إن الحديث عن دولة القانون، يعني وبكل بساطة خضوع الدولة لسيادة القانون العام أو الدستور الذي ينظم علاقة الحكومة بالشعب من ناحية، وعلاقة السلطة التي تتولى تسيير وتنظيم مصالح الأفراد والمجموعة التي يتألف منها المجتمع، في ما بين بعضها البعض من ناحية ثانية[1].

إلى جانب ذلك فإن القانون هو الذي يحكم البلاد، وليس أهواء الأفراد أو الفئات الحاكمة، بما في ذلك الحكام يخضعون للقانون، ومع ذلك هناك دول لا تلتزم بالقانون، حيث تسود فيها الممارسات التعسفية والفساد وانتهاك حريات الأفراد، ويتم فيها استخدام السلطة بطرق لا تتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة، وفي هذه الحالات ينتهك مبدأ سيادة القانون وتصبح الدولة أداة لخدمة مصالح قلة على حساب الغالبية.

وهناك جانبا من الفقه من يضيف فكرة سيادة القانون، وهو خضوع السلطة العامة والأفراد لنفس الحق، أما فكرة القوانين الطبيعي القائم على أساس العدل الطبيعي وهو عبارة عن مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة واجب الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات لأن نجد مصدرها في الطبيعة ذاتها، ولتحقيق ذلك على المجتمع وضع قوانين وتشريعات للمحافظة على تطبيق مفهوم العدالة بين الناس[2].

ويقضي مبدأ الشرعية سيادة القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له ليرد أي منهما إلى جادة الصواب كما خرج عن حدود ه عمدا أو تقصيرا، هذا المبدأ بطبيعته مع ما يرتبه من آثار يختلف عن مشروعية السلطة التي يكفي لتحقيقها أن تسند السلطة إلى رضا المحكومين وقبولهم إياه، سواء كان مصدر هذا القبول التصور الإلهي وفقا للنظريات الثيوقراطية، أم إرادة الجماعة تبعا للنظريات الديمقراطية، وعلى هذا لا يوجد هناك تلازم بين مشروعية الدولة ومشروعية السلطة، خاصة في حالة ممارسة الحاكم لسلطته....[3]

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

تعتبر الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال استقلالية القضاء، بالإضافة إلى دوره في حماية حقوق الإنسان عبر الرقابة على دستورية القوانين، وعلى أعمال السلطة التنفيذية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب الذي

[1]-خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 03، 2008، ص236.

[2]-جمال مشري، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2022، ص431.

[3]-نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، دار الثقافة، عمان، طبعة 02، 2011، ص173.

قسم إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان استقلالية القضاء كآلية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، والفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول :مبدأ استقلالية القضاء.

يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مهامها وصلاحياتها فهي من الضمانات التي تساهم في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ولأجل ذلك قمنا بتعريف مبدأ استقلالية القضاء، وذكر دوره:

أولا: تعريف مبدأ استقلالية القضاء.

يقصد به سواء القضاء الحكم أو قضاة النيابة العامة، تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون.

ويمكن اعتبار أيضا استقلالية السلطة القضائية في تنظيم السلطات في النظام الدستوري، هو عدم تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية في مهام وصلاحيات واختصاصا القضاء[1] .

كما يساهم استقلالية القضاء في تقوية سيادة القانون والحفاظ على استقرار أي مجتمع، بحيث يتم من خلاله ضمان تنفيذ القوانين، كما أنها تقوي النظام الديمقراطي وسلطة القانون، بحيث يتمكن القضاء من حماية الحقوق وضمان توزيع العدالة بشكل مستقل وعادل، دون تدخل السلطات السياسية أو الضغط الخارجية .

ويعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، بحيث يشكل ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة، وهو ناتج عن مبدأ عام والذي يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى في ممارسة مهامها، ومن أهم المبادئ والوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ بها الحقوق وأن يكون عملها خالص لإقرار الحق والعدل .[2]

ثانيا: دور استقلال القضاء في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

لاستقلالية القضاء دور هام في حماية الحريات الأساسية للمواطنين، فهذه الحماية تشمل ضمان أن أي قيد على هذه الحريات يتم بشكل قانوني ويخضع لمراجعة قضائية .

[1]-عبد المنعم بن أحمد رضوان، خرشي عبد الصمد، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد26، العدد02، ص365.

[2]-شوقي مداني، نبيل بلحاج، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021، ص02.

فيظهر هذا المبدأ بوصفه المبادئ الدستورية وقم تم النص عليها في المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، من خلال عبارة القضاء مستقلة[1]، والمادة 164 التي نصت على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة [2].

بقصد باستقلالية القضاء هو عدم خضوع القاضي عند قيامه بالقضاء بين الناس إلا للقانون، فواجب للقاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إدارة المشرع على الوجه الصحيح، فمبدأ استقلال القضاء يمثل مجموعة القواعد الكلية والجوهرية التي تحمي وتصون القضاء والعمل القضائي من التدخل فيه أو التأثير عليه للانحراف به عن أهدافه وغاياته .

ويرى الفقه الدستوري أن هذا المبدأ لا يكون كامل إلا إذا تحقق على صعيدين الأول تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاة كسلطة من سلطات الدولة [3].

فاستقلال القضاء يعتبر أساسا لضمان النظام القانوني وتحقيق العدالة الاجتماعية، فعندما يكون القضاء مستقل يمكن أداء دوره بحرية دون تدخل أو ضغوط من السلطات الأخرى، ومن خلال تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، يمكن للقضاء أن يكون فعالا في حماية حقوق المواطنين وضمان تطبيق القانون، فمن خلال أحكامه المنصفة يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء بالمطالبة بحقوق ومحاسبة أي جهة تتعدى على حرياتهم، وتمنع أي تجاوزات أو انتهاكات من قبل الحكومة أو الجهات الخاصة .

والقضاء المستقل صمام أمان للمجتمع، وحماية للأفراد والهيئات ضد افتراءات السلطة العامة [4].

فهو خط الدفاع الأخير ضد محاولة القوى السياسية الانتفاض من حقوق المواطنين، ويعتبر حق المثول أمام محكمة منصفة وعلنية ومستقلة ومحايدة من الحقوق التي يضرب بجذوره في التاريخ، ومكسب الحاضر، كتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا للحقوق والحريات [5].

يمثل استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالنص على الحقوق والحريات في الدساتير والقوانين غير كافية لتمتع الأفراد بها وحمايتها، بل الأمر يتطلب وجود قضاء مستقل يعمل على ضمانها .

فالقضاء يؤمن الحريات العامة، كحرية التعبير وحرية الدين وحقوق الإنسان الأخرى، من خلال فرض القوانين والقيام بدور الرقابة على السلطة التنفيذية والتشريعية، بالإضافة فهو يقوم بتنظيم علاقة

[1]-المادة 163، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص36.
[2]-المادة 164، من التعديل الدستوري 2020، ص36.
[3]-هند محمد المقصبي، مبدأ استقلال القضاء، مجلة استقلال القضاء، كلية القانون، المجلد2 ،العدد2، جامعة طرابلس، ليبيا، ديسمبر 2022، ص 125-126.
[4]-عماد ملوخية، المرجع السابق، ص121.
[5]-عقلية موزاوي، الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص265.

الناس مع السلطة من خلال السلطات وضمان توازنها، فهو من الوسائل الأساسية التي يتحقق بها العدل في المجتمع بين حماية حقوق وحريات المواطن، وعدم التعسف عليها، وبين احترام السلطة وعدن التعسف على قوانينها، وبالتالي يعد مبدأ استقلالية القضاء آلية أي ضمانة لتحقيق التوازن بين السلطة والحريات .

فتطبيق القانون بصورة متساوية وعادلة يعزز من ثقة الناس بالدولة ولا سيما بعدالة قضائها وسلطتها وجود قضاء عادل يجعل من هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم، وبهذا يصبح المجتمع أكثر تماسكا وتوازنا بين سلطة الدولة وحرية الأفراد[1] .

وجود قوانين عادلة تضمن أن يتمتع جميع الأفراد بحماية حقوقهم وأن تطبق عليهم نفس المعايير دون تمييز، بالإضافة إلى ذلك تساهم القوانين العادلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من التوترات والنزاعات، حيث يشعر الأفراد بالطمأنينة والأمان في المجتمعات التي تسود فيها العدالة والمساواة، يكون هناك استقرار اجتماعي وسياسي أكبر، مما يمهد الطريق لتحقيق تنمية مستدامة وتنظيمات العلاقات بين الحكومة والشعب .

يعد استقلال القضاء أحد أهم المواضيع القانونية السياسية التي تؤثر في الدولة والمجتمع، وعلى الرغم من ذلك، فإن تقدين دراسة تبين حال استقلال القضاء في الدول العربية، باستخدام مؤشرات كمية وكيفية، قد عاب بصورة شبه كاملة سواء في الدراسات القانونية أو السياسية، حيث تحاول هذه الدراسة أن تساهم في تجسيد هذه الفجوة البحثية...، وتقدم تحليلا لعلاقة السلطة بالقضاء في الوطن العربي، بهدف وضع القضاء ضمن العملية الأوسع للتفاعل السياسي [2].

علاوة على ذلك، فإن استقلال القضاء يقوي أركان الديمقراطية، إذ يقلل من التدخلات السياسية في العمل القضائي ويحافظ على توازن السلطات، هذا التوازن يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويعزز من البيئة الملائمة للنمو الاقتصادي في الدولة، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والعادلة في المجتمع .

إن تحقيق الاستقلال الفعلي للقضاء بصفته مؤسسة وللقاضي بصفته فردا بما يضمن حقوق الأفراد ويحمي حرياتهم ويحقق شروط المحاكمة العادلة، لاينكن أن تبنى إلا بالتحصين التام لهذه السلطة من كل أنواع التأثيرات وحماية القاضي من كل ما قد يؤثر في قدراته المعللة تعليلا سليما وقانونيا والمؤسسة على القانون، وحماي نفسه من كل انفلات وفساد قد يلحق خلال مسارها المهني[3] ...

[1]-نبيل شديد الفاضل رعد، **استقلالية القضاء**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة1، 2003، ص 8-10.

[2]-محمود حمد، استقلالية القضاء في الوطن العربي، مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا، مجلة حكامة، معهد الدوحة للدراسات العليا، المجلد03، العدد06، ربيع 2023، ص18.

[3]-أحمد مفيد، استقلال السلطة القضائية في المغرب الضمانات الدستورية وواقع الممارسة وآفاقها، مجلة الحكامة، المرجع السابق، ص 63-64.

فضمن استقلال القضاء كسلطة وكأفراد بما يحفظ حقوق الأفراد ويحمي حرياتهم ويحقق المحاكمة العادلة، يتطلب حمايته بالكامل من أي تأثيرات خارجية، كما يجب حمايته من الفساد والانحرافات المهنية .

إن استقلالية أية سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر آخر، وبالتالي يجعل قرارها حرا، والاستقلالية صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية، ومن الطبيعي أن تكون ضرورية لأي إنسان عادي، فكيف بالأخرى لسلطة القضاء خاصة لما تتمتع به طبيعة هذه السلطة من مهمات، ومن هنا يعتبر استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الإنسان، والقضاء هو ميزان العدالة، وبيده إحقاق الحق، وهو السلطة المؤهلة للفصل في النزاعات بيت الناس، وبين الناس والدولة، فبديهي أن تكون استقلالية ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه[1].

وبفضله استقلاله، يمكن للقضاء أن يحافظ على نزاهته وشفافيته، وبالتالي يكون موثوقا به من قبل المجتمع والمؤسسات الحكومية على حد سواء، هذا يضمن تنفيذ القوانين بشكل عادل وموضوعي، ويعزز الثقة في نظام العدالة .

وما تجدر الإشارة إليه أن المواطن في أي دولة لا يمكنه أن يعيش في معزل عن تصرفات السلطات في الدولة سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية، فمثلا السلطة التشريعية التي دورها هو ست القاعدة القانونية العامة والمجردة، لكن يمكن أن يكون لهذا التشريع أن يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، عندما يخرج عن حدود الدستور، حيث يمكن المشرع أن ينتهك هذه الحقوق الدستورية .

هنا يبرز دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الذي يعد من أهم آليات، وتعد من عناصر دولة القانون، وخصوصا رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين كشكل من أشكال الرقابة القضائية [2].

حيث تنص القوانين الدستورية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما جاء في المادة 188 من دستور الجزائر2016، والمادة 195 من التعديل الدستوري 2020، حيث تضع هذه المواد صلاحية تحريك الرقابة .

وتنظيم ضمانة قضائية هو الضمانة الأخرى لخضوع الدولة للقانون، بل هو "أقوى هذه الضمانات جميعا" وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات العامة، إذ لاشك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاضي مختص يملك

[1]-محمد فيصل ساسي، المرجع السابق، ص 110-111.

[2]-عبد الملك عبد الله، أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد06، العدد01، 2022، ص143.

أن يناقش تصرفاتها وأن يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات...، فالرقابة تحقق بدرجة أعلى الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للأفراد من سلاح ..[1].

فهي رقابة تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، فهي تحد من تجاوزات كل سلطة وتعديها إلى نطاق الدستور من خلال إلغاء القوانين التي تتجاوز حدود سلطاتها الدستورية في التشريع .

إن الغاية الكبرى من رقابة دستورية القوانين هي ضمانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، ضد صور التعسف والعدوان التشريعي، التي يهدر الحرية أو الحق أو يقيدها من أطرافها تحت ستار التنظيم [2].

فهي تضمن أن يكون القانون متوافقا مع الدستور، سواء من حيث نصه أو مضمونه، ودون تدخل الغير مشروع للسلطات، وبفضل هذا النوع من الرقابة يتمكن من تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحماية حريات الأفراد، فهو يضمن استقلالية القضاء بشفافية فتنتج لذلك، تتمتع السلطة بالشرعية اللازمة لتأدية واجباتها بينما يتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني:الرقابة على دستورية القوانين .

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من اختصاصات المحكمة الدستورية التي استحدثت مع صدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كهيئة قضائية مستقلة كما خول الدستور لهذه الهيئة إمكانية إخطارها عن طريق الدفع بعدم دستورية من قبل المواطنين كآلية كذلك لضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا [3].

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالمشرع الدستوري يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ولضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء، حيث تعد الرقابة على دستورية القوانين عملية التي يتم من خلالها التأكد أن القوانين تتعارض مع الدستور لإلغاء النص القانوني غير الدستوري وإنهاء العمل به لكن نجد أن بعض الدول كفرنسا والجزائر لن تعترف للقضاء سواء العادي أو الإداري بحق الرقابة على دستورية [4].

[1]-منير حميد البياني، المرجع السابق، ص28.

[2]-محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص309.

[3]-ياسمينة بوشريم، مكة نيبوشة، المرجع السابق، ص63.

[4]-هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،جوان 2016، ص195.

فبالرغم من اختلاف الدول في تقرير تشكل الرقابة إلا أنها جميعها تتفق على ضرورة تصنف طبقا لطبيعة الهيئة التي تمارسها، وقد شاع انتهاج إحدى الأسلوبين إما الرقابة السياسية أو القضائية .

1-الرقابة السياسية: هي وجود هيئة ذات طابع سياسي تتولى مهمة الرقابة، للتأكد من مدى مطابقة القوانين للدستور، هذه الرقابة التي تمارس قبل إصدار القانون .

2-الرقابة القضائية: التي يعهد فيها مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية، وقد عرفت الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب نموذجين، أحدهما يعهد المهمة إلى المحاكم العادية، وهو أدق أنواع الرقابة (نموذج أمريكي)، في حين أن النموذج الثاني على إحداث محكمة خاصة تدعى المحكمة الدستورية (النموذج الأوربي)، كما هو في الجزائر [1].

ثانيا: دور الرقابة على دستورية القوانين .

إن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر من اختصاصات المحكمة الدستورية التي تعمل على جعل المشرع لا يتجاوز النصوص الدستورية الخاصة بكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وبما تحمله على احترام وحماية تلك الحقوق والحريات، باعتبار الرقابة أهم ضمانة لحماية حريات الأفراد سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، والتي يجب ألا تأخذ بها كذريعة لتهديد كيان المجتمع أو النظام القانوني أو الدستوري فيها [2].

بالإضافة فان الرقابة لها دور في تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية من خلال ضمان أوافق التشريعات مع المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق الإفراد ، حيث تقوم بتقيد السلطة التشريعية والتنفيذية، بحث لا تتجاوز حدودها ولا تصدر قوانين تنتهك الحقوق الأساسية، على سبيل المثال، عندما تصدر السلطة التشريعية قانونا قد يقيد حرية التعبير أو التجمع، يمكن للمحكمة الدستورية أن تراجع هذا القانون وتلغيه إذا وجدته مخالفا للدستور، وان أي تشريع يجب أن يراعي حقوق الإفراد وحرياتهم ،فالرقابة الدستورية لها دور في تحقيق التوازن الدقيق بين حماية الأمن والنظام من جهة أخرى، وضمان حقوق وحرياتهم من جهة أخرى

حيث أن هذه الرقابة أهم ضمانات الحرية، فالدولة ليست ذات سلطات مطلقة، فهي لا تستطيع أن تصدر التشريعات حسبما تشاء، فعلى سلطة الدولة أن تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يمكن القول إذا كانت الرقابة القضائية ضمانة هامة لحماية الأفراد في الظروف العادية فإنها ضرورة حتمية لحماية هذه الحريات في الظروف الاستثنائية التي تتكون فيها إرادة الإدارة موجودة[3] .

[1]-سفيان بوخروبة، سهام سالمي، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص37.

[2]-محمد عبد الله الشوابكة، **رقابة الإمتناع على دستورية القوانين**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة1، 2012، ص44.

[3]-عبد العزيز محمد سلمان، **رقابة دستورية القوانين**، دار الفكر العربي، طبعة1، 1995، ص12.

تساهم الرقابة الدستورية في تقوية الشرعية الديمقراطية من خلال التأكد من أن القوانين الصادرة تعبر عن الإرادة الشعبية، كما هو معبر عنه في الدستور، فهذا يزيد في ثقة المواطن في مؤسسات الدولة .

حيث تعتبر الضمان الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية وهي الحارس لمبدأ الشرعية، كما أنها تحافظ على الحدود الدستورية المرسومة للسلطات، فالرقابة على دستورية القوانين خير ضمان ضد تعسف السلطة التشريعية [1].

إلى جانب ذلك، تعزز الرقابة الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة عندما يدرك الأفراد أن هناك آلية فعالة لمراجعة القوانين وضمتن توافقها مع الدستور، يزداد شعورهم بأمان، كما تساهم في تقوية مبدأ الفصل بين السلطات حيث يمكن للسلطة الفضائية أن تتدخل لضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لصلاحياتها ،مما يحافظ على توازن القوى داخل الدولة فهو ضروري لمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وضمتن توزيعها بشكل عادل .

إن الرقابة أهم ضمانات الحرية فالدولة ليست ذات سلطات مطلقة، فهي لا تستطيع أن تصدر التشريعات حسبما تشاء، فعلى الدولة أن تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا كانت الرقابة القضائية ضمانة هامة لحماية حريات الأفراد في الظروف العادية فإنها ضرورة حتمية لحماية هذه الحريات في الأوقات الاستثنائية التي تكون فيها إرادة الإدارة موجودة[2].

حيث تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور إذ تتولى أيضا دورا هاما في حماية الحقوق و الحريات الدستورية ،

ويمكن في الأخير القول ان الرقابة على دستورية القوانين الية وسيلة لحماية السلطة من أي تعسف كما أنها ضمانة قانونية تعمل على تحقيق التوازن المطلوب بين السلطة الحاكمة وحرية الفرد الذي تعد حق دستوري له.

[1]- عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص133.

[2]- المرجع نفسه ، ص142

المبحث الثاني: الضمانات السياسية .

يقصد بالضمانات السياسية وجود جهات مختلفة تراقب عمل السلطات، ومنها العمل الذي تقوم به في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها التعددية الحزبية ورقابة الإعلام على السلطة، وحتى رقابة الرأي العام الذي يساهم في صنع القرار وغيرها، حيث أثبتت التجارب أن الضمانات القانونية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته، ومن هنا برزت أهمية الضمانات السياسية في مراقبة السلطة الحاكمة ومدى التزامها بالقانون، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: الأحزاب السياسية .

يقصد بالأحزاب السياسية تلك الجماعات التي تسعى للوصول إلى السلطة و تأثير على مختلف قرارتها ، و لفهم تعريف الأحزاب و دورها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية .

اختلفت التعاريف بين الفقهاء والباحثين في تعريف الأحزاب السياسية، حيث أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد لأنها ظاهرة سياسية مركبة يصعب النظر إليها من منظور واحد .

عرفها الأستاذ (دوفرجيه) على أن الحزب ليس جماعة واحدة، لكنه تجمع لعدة جماعات ومجموعة صغيرة منتشرة في أنحاء البلاد من أقسام [1].

كما يعرفها الفقيه (جورج بيرود) بأن الحزب هو تجمع بين الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة، أو تأثير على قراراتها.

أما الفقيه (جون شارلو)فسم الأحزاب إلى ثلاثة أنواع :أحزاب النخبة ،الجماهير، أحزاب الناخبين، فقد عرف الحزب السياسي بأنه :

_منظمة مستمرة تتجاوز بمطامحها قادتها

_منظمة محلية تقيم علاقات منظمة ومتنوعة على المستوى الوطني

_لها غرض أن تجد لنفسها دعما شعبيا عن طرق الإقناع أو وسيلة أخرى [2].

[1]-صاحب مطر خياط، ضمانات **التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص257.

[2]-سيد علي فاضلي، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد07، العدد1،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 464-465.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين الحكام والمحكومين، أي بين سلطة الدولة وحرية الفرد، حيث تسمح للأفراد بالمشاركة في الشؤون العامة، وهذا في حدود القانون، كما أنها تساعد على نشر الوعي الحقوقي والسياسي لديهم .

حيث يعتبر الحزب إطار يمارس فيه الشعب دوره السياسي في صنع القرار، فهو يقود الجماهير قيادة منظمة، حيث تدافع الأحزاب عن مصالح الشعب دون خوف، ولذا فهي تجسيد حقيقي لإرادة الشعب وضمان أكيد للحريات العامة [1].

تعمل الأحزاب على ربط السلطة بالمجتمع من خلال التواصل بالمواطنين والاستماع إلى احتياجاتهم، إذ تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم واختيار من يمثلهم، وبالتالي يساهمون في تحديد السياسات العامة وكذا الرقابة والمساءلة الحكومية من خلال دورها كمعارضة، كما أنها تراقب الأداء الحكومي وتنتقد عند الضرورة مما يضمن عدم تجاوز السلطة لحدودها ،وأيضا تعمل على تنشيط العمل الخيري والمبادرات المجتمعية، الذي يعبر جزاء هاما من نشاطها السياسي والاجتماعي، من خلال تنظيم فعاليات خيرية مثل حملات التبرع بالدم، وتوزيع المساعدات للفقراء حيث من خلال هذه الجهود تع من تأثير الأحزاب في المجتمع وتساهم في بناء صورة ايجابية عنها .

اذ تعتبر العلاقة بين الأحزاب والرأي العام هي علاقة وثيقة، إذ أن الرأي العام في أي دولة ماهو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيها، فهي التي تلعب دورا جوهريا في توجيهه نحو الهدف الذي تسعى إليه من خلال دراسة اتجاهات الجماهير، ومن ثم فقد يرسم برامجها ومبادئها وفقا لهذه الاتجاهات، وقد يصل الأمر ببعض الأحزاب إلى استعمال وسائل العنف للاحتفاظ بقوتها واستمرار تضمانها، والذي يكون ظاهرا في الأنظمة المطلقة .[2]

وفي الأخير، يمكن القول أن الأحزاب ما هي إلا منظمات جماعية لمجموعة من أفراد المجتمع، اجتمعت من أجل الدفاع عن آراء وأفكار معينة، وتعتبر أيضا عنصر رئيسي من عناصر النظم الديمقراطية وضمانة قانونية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية[3] .

[1]-عمر مجد الحفيظ أحمد عمر، حمادة عبد العزيز ، عبد الحميد عيسى، الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية في القانون المصري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2020، ص212.

[2]-جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص213.

[3]-صاحب مطر خياط، المرجع السابق، ص260.

المطلب الثاني : حرية الصحافة والإعلام

تعتبر الصحافة والإعلام أحد الأعمدة الأساسية في نظام السياسي ، حيث يساهمان بفاعلية في تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار والحفاظ على النظام الديمقراطي، وتساهمان في رفع مستوى الوعي الفكري من المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم[1] ومن خلال هذا قسمنا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تعريف حرية الصحافة والإعلام

إن حرية الصحافة و الإعلام يعدان وسيلة لضمان الشفافية ، حيث يساهمان في المشاركة الفاعلة للمواطنين في صنع القرار السياسي و الاجتماعي فهما يعكسان اراء المواطنين .

أولا: تعريف الصحافة .

الصحافة لغة مشتقة من صحيفة جمع (صحف) بضمين أو صحائف مثل كريم كرائم ،وهي صناعة الصحف والكتابة.

وقد ورد تعريف الصحافة في العديد من المعاجم من ذلك المصباح المنير للفيومي حيث عرفها بأنها قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه ،أو المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة في العربية فيرجع الفضل فيه إلى الشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب، فهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي .

يرى الدكتور (إسماعيل الغزال): أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة، لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في التأثير على السلطة السياسية وعلى الرأي العام. في حين يرى نقيب الصحافة المصري أن :إن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث، هو غير دقيق من الناحية الدستورية، لان الصحافة هي سلطة معنوية فقط وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على التأثير في الرأي العام

إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث، هو غير دقيق من الناحية الدستورية لأن الصحافة هي سلطة معنوية فقط، وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على التأثير في الرأي العام .

ويمكن القول أن الصحافة ليست سلطة دستورية وبالتالي لا تتمتع بأي قوة إلزامية قانونية .

كما تعرف الصحافة على أنها حرية نشر معلومات وتبادل الآراء في مختلف وسائل الإعلام[2] .

فهي إحدى. حرية الرأي، كما أنها تصل حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة، وحتى وسائل الإعلام المتنوعة، فيمكن كذلك اعتبار الصحافة قوة مؤثرة تكمل النظام الديمقراطي وتدعمه [3].

[1]-رشا خليل عبد، **حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها**، منشورات الحلبي الحقوقي، 2014، ص 19.

[2]-ابتسام موسى، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 9-10.

[3]-عماد ملوخية، المرجع السابق، ص246.

ثانيا: تعريف الإعلام .

هو مجموعة الوسائل والتقنيات المستخدمة لجمع الأخبار والمعلومات وتقديمها للجمهور، يتضمن ذلك وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى وسائل الإعلام الرقمية مثل المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي تعريف آخر اعتبر الإعلام بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي في واقعة من الوقائع التي تطلبت الرأي العام، بحيث يصير هذا الرأي تعبيرا موضوعيا صريحا عن أفكار الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [1]

حيث بإمكان الإعلام تعبئة الرأي العام بعقلانية لقضاياه المصيرية، وحماية حقوقه وحرياته في ظل توافر المناخ الديمقراطي في الدولة، فالإعلام يساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا، والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقبة جماعية لصالح الشعب[1] .

الفرع الثاني : دور حرية الصحافة والإعلام في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

إن لحرية الصحافة دور في تنظيم علاقة بين السلطة الحاكمة وحرية الفرد، من خلال توفير منصة للنقاش العام والمشاركة المدنية، حيث عندما تكون الصحافة حرة ومستقلة تستطيع كشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بين الحقوق والحريات التي حظيت باهتمام دولي وإقليمي، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وذلك لكون الصحافة تعتبر انعكاسا لحرية الفكر والمعتقد، وبهذا تكون عنصرا جوهريا من عناصر حرية الرأي والتعبير لذلك حظيت بضمانات قانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي [2].

فهي حامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تساهم في تثقيف الجمهور وتمكينهم من اتخاذ قرارات مما يزيد من وعيهم الفكري، لما لهم من حقوق وواجبات، كما تساهم في تعزيز الشفافية في المؤسسات العامة والخاصة، كما يقلل من احتمال تعسف السلطة ويضمن حقوق الفرد[3].

فالحرية تعد ضمانا أساسيا لضبط السلطة التي لها ارتباطا وثيقا بها، وكذا تعزيز الحرية في المجتمعات، كما تساهم في إلقاء الضوء على سلوكيات السلطة وفضح الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، فهي عامل فعال في محاربة الظلم وتعزيز العدالة الاجتماعية، ومع ذلك يجب أن تكون هذه الحرية مرفقة بالمسؤولية وحسن الاستعمال [4].

[1]-بوشريم ياسمينة، نيبوشة مكة، المرجع السابق، ص77.

[2]-محمد أمين جدوي سيدي، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05،المركز الجامعي النعامة، 2017، ص446.

[3]-عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، حمادة عبد العزيز عبد الحميد عيسى، المرجع السابق، ص35.

[4]-عبد الرحمن صالحي، علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر أي مستقبل لحرية الإعلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد12، 2022، ص246.

أما الإعلام له أدوار مزدوجة ومتناقضة من خلال أنها في بعض الأحيان يمكن أن تكون في يد السلطة تستخدمها لأغراض دعائية ومحاولات طمس الهوية وتزييف الوعي، كما يمكن أن تصبح أداة ثورية ووسيلة تحريرية تساهم في حماية الحقوق والحريات .

حيث له دور في تعزيز وحماية منظومة حقوق الإنسان كبير جدا، وذلك من خلال التوعية بحقوق الإنسان والتعريف بها ، ونشرها على أوسع نطاق والكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان[1] .

فبرغم من أن الصحافة لها دور في نشر الوعي، فالإعلام هو أيضا يعمل على الوعي العام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يساهم بطريقة وبأخرى في تعزيز الديمقراطية وتحقيق التوازن بين السلطة وحرية الفرد .

كما يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا أساسيا في تمكين المواطنين، وتوجيه الضغوط العامة تحو تحقيق التغيير والتقدم والوعي في الجانب الاجتماعي وحتى السياسي، فهو يعمل كمرآة تعكس تصرفات السلطة وتنبه المجتمع عن أي تجاوزات، ومع ذلك يجب أن يتمتع الإعلام بالحرية الكاملة وأن يكون محايدا وموضوعيا لضمان تفعيل فعالية دوره في تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية، فهو ركيزة أساسية ورقابة شعبية فعالة في بناء مجتمع ديمقراطي يحترم الحريات العامة للأفراد [2].

على غرار الصحافة، فالإعلام هو أيضا له دور في الوعي العام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،فهو يعمل كمرآة تعكس تصرفات السلطة وتنبه المجتمع إلى أي تجاوزات ، مما يساعد على تصحيح المسار ونعزز الحكم الرشيد ،بالإضافة، فهو يوفر منصة للمواطنين للتعبير عن أرائهم وانتقاداتهم ،ما يساهم في تعزيز الحوار المجتمعي وبناء مجتمع أكثر عدلا و وعيا بحقوقه و واجباته .

المطلب الثالث: المجتمع المدني

ان المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات و الجماعات التي تعمل على حماية الحريات العامة للأفراد ،فهو يساهم بشكل كبير في استقرار المجتمع ، و من خلال ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني .

يعتبر المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل المركز الوسط بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع ، فهو مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة ، وهي غير ربحية تسعى الى تحقيق مصالح المجتمع ككل.[3]

[1]-بوشريم ياسمينة، نيبوشة مكة، المرجع السابق، ص78.

[2]-صاحب مطر خياط، المرجع السابق، ص 251-252.

[3]- رشيدة مصباح ،النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع في ظل دستور2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد09العدد02،جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر 2020 ص756

هو المجتمع المنظم تنظيما سياسي، ومن ثم فإنه لا يعرض المراتب الاجتماعية ولا التدرج الاجتماعي، وتركيبه الداخلي لا يعرف السيطرة ولا التبعية، والعلاقات داخل المجتمع ليست علاقات بين قوى اجتماعية أو طبقات اجتماعية، ولكنها علاقات بين أحرار متساوين[1] .

يعتبر المجتمع المدني مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة [2].

حيث شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بالنسبة للمجتمع المدني قفزة نوعية، حيث جاء في المادة 10 من التعديل الدستوري: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[3].

كما ذهب المؤسس الدستوري ضمن التعديل الأخير بإحداث لأول مرة الهيئة الدستورية الاستشارية تدعى في صلب النص" المرصد الوطني للمجتمع المدني"، تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وتلك بموجب المادة 213 منه، إذ يعتبر المجتمع عنصرا رئيسيا ومساهما في تسيير المجتمعات الديمقراطية [4].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني. في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

إن المجتمع المدني له دور فعال في الدولة، حيث يسعى لحماية حريات الأفراد، فهو آلية قانونية هامة لتحقيق التوازن بين السلطة الحاكمة وحرية الفرد، حيث نرى أن البعض يطرح المجتمع المدني في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة، وهذا يعني أن دوره يتعلق باستقلالية عن السلطة السياسية، وتعمل على تحقيق التوازن والتكامل بين سلطة الدولة وحرية الفرد، والمؤسسات المختلفة، تعد ركيزة هامة من ركائز التنمية المستدامة والمتوازنة .

إذ تعمل هذه المؤسسات التابعة للمجتمع المدني على تعزيز الوعي المجتمعي وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، ومراقبة أداء الحكومة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والتنموية، حيث تلعب دورا مهما لتمكين المجتمع المدني[5] .

[1]-غربي عبد القادر، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص16.

[2]-حسام شحادة، **المجتمع المدني** ، طبعة 01، بيت المواطن للنشر والتوزيع2013، ص 14-15.

[3]-المادة 10 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص08.

[4]-عنترة بن مرزوق، إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد02، العدد01،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ،ص 223.

[5]-غربي عبد القادر، المرجع السابق، ص 18-19.

مؤسسات المجتمع المدني لا تمارس السلطة وإن كانت تسعى لتشكيل قيود على حركة السلطة وأدائها بما تحافظ على حقوق المجتمع، لكون هذه المؤسسات تطالب بأن تسعى الدولة لإشباع حاجات الأفراد، لذلك نراها تقوم بتوفير الحاجات المتنوعة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية [1].

كما أن المجتمع المدني اليوم يمثل أحد أهم أوجه الديمقراطية في العالم، كونه يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية، وطرح أفكاره وإبداء آرائهم من خلال ممارسة مختلف الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تطوير الفرد والمجتمع والدولة ككل في مختلف المجالات .[2]

إن المجتمع المدني يعد خطوة إيجابية في الدولة من حيث تكامل الأدوار بين المؤسسات الحكومية والقطاع الاجتماعي، فهو يلعب دور الوساطة بين الأفراد والدولة، حيث يسعى دائما لحماية الحريات العامة وضمان حقوق المواطنين، فيعد آلية ووسيلة هامة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية [3].

[1]-علي ليلة، **المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، مكتبة الأنجلو المصرية، جامعة عين الشمس، طبعة1، 2007، ص 18-19.

[2]-محمد بلوليض، علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قتصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص10.

[3]-علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، باتنة، 2020-2021، ص 21-22.

الخاتمة

يعتبر الصراع بين السلطة والحرية دلالة واضحة لاختلال التوازن بينهما حيث غالبا ما كانت السلطة والقائمين عنها يسيئون استخدام الحكم في الدولة وبالتالي يسعى الفرد الى البحث عن طريقة يوازن من خلالها الصراع القائم بين السلطة و الحرية .

ولما كان لموضوع السلطة من المسائل الهامة في المجتمعات البشرية فان وجودها يقتضي اليات و ضمانات تعزز في اطارها ممارسة الحريات ، ولهذا فقد اهتدى الفكر الدستوري الى ضرورة تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية ، من خلال إيجاد مجموعة من الضمانات أولها الضمانات القانونية بدا من وجود الدستور الذي يعتبر الإطار العام لرسم سياسة الدولة وتنفيذها في اطار ما يحدده من اختصاصات في ظل الأجهزة المناط بها هذا الدور ، بإضافة الى تنظيم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها كل شخص الذي يقيم على إقليم الدولة ، بإضافة مختلف الاليات القضائية و السياسية التي بدورها تسعى في تحقيق التوازن المستدام بين السلطة و الحرية

وفي نهاية دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- الدستور هو الاطار العام لرسم سياسة الدولة فهو يحدد مختلف الحقوق و الحريات من خلال النص عليها ، كما يعززها بتكريس مختلف الاليات لضمان عدم التعسف عليها
- أن العلاقة بين السلطة والحرية علاقة توافق و تكاملية، ولا يمكن الاستغناء عن أي واحدة منهما.
- يؤدي تحقيق التوازن بين السلطة والحرية إلى تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث يشعر الأفراد بأن حقوقهم محترمة ومحمية.
- إن التنصيص و التأسيس للمجتمع المدني يمثل اضافة جديدة لمفهوم الدولة الدستورية ، حيث يلعب دور هام في التأثير في انتقاء السياسة العامة و تعزيز ثقافة الحوار و المشاركة في صناعة الفرار الرسمي ،الى جانب المؤسسات الرسمية و بالتالي تغيير مخرجات الواقع بصورة التي تلبي متطلبات الفرد
- تساهم حرية الصحافة والإعلام في رفع مستوى الوعي الفكري بين المواطنين حول حقوقهم و واجباتهم
- تعتبر الصحافة وسيلة فعالة في التأثير على السلطة .

وبناء على النتائج المقدمة من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات أهمها:

- تفعيل اليات أوسع لمراقبة اداء السلطات الحكومية كالأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في المجتمع
- ضرورة توسيع المشاركة السياسية لتنظيمات المجتمع المدني (المجتمع المدني، النقابات) والا تخضع نشاطاتها لأي قيد كمبرر لتكيل أي دعوة الى ديمقراطية تعددية ما لم تكن لغايات الضرورة

القسوة ، أو الصالح العام والا ينظر لهذه التنظيمات على أنها منافس لسلطات الرسمية وانا شريك فعال في المشاركة في الحياة العامة

- تفعيل دور المؤسسات الرقابية مثل القضاء والبرلمان لمراقبة السلطة ومنعها من تجاوز حدودها.
- تشجيع المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية ومراقبة ممثليهم في السلطة.
- يجب تعزيز ثقافة الحوار والمصالحة بين مختلف مكونات المجتمع لمعالجة الخلافات وتجنب الصراعات .
- تعزيز الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لترسيخ مبدا المشروعية و حماية أفضل للدستور الذي يضمن حقوق وحريات الافراد
- تفعيل دور الصحافة والإعلام في المجتمع لخلق نقاش عام بين السلطة الحاكمة و حرية الفرد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

الدساتير

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المعاجم

2. صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982

3. ابن منظور، **لسان العرب**، ترجمة أحمد حيدر، تحقيق، مجلد07، الطبعة 01، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2003.

الكتب

1. سعد عصفور، **القانون الدستوري**، الطبعة 01، دار المعارف بالإسكندرية، 1954،

2. محمد عصفور، **الحرية في المفكرين الديمقراطي والاشتراطي**، المطبعة العالمية القاهرة، الطبعة 01، 1961،

3. عبد العزيز محمد سلمان، **رقابة دستورية القوانين**، دار الفكر العربي، طبعة1، 1995،.

4. بروفليليب، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 01، 1998.

5. نبيل شديد الفاضل رعد، **استقلالية القضاء**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة1، 2003،

6. إدريس بوبكر، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003،.

7. علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 01، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

8. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة، 2005

9. علي ليلة، **المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، مكتبة الأنجلو المصرية، جامعة عين الشمس، طبعة1، 2007،.

10. محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،.

11. خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 03، 2008،.

12. راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009،.

13. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، **التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية**، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2009،.

14. حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري النظرية العامة**، الطبعة 01، الجامعة الافتراضية السورية، 2009.

15. نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، دار الثقافة، عمان، طبعة 02، 2011

16. محمد عبد الله الشوابكة، **رقابة الامتناع على دستورية القوانين**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة1، 2012

17. عماد الفقي، **الدستور**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2012، .

18. **عبد الله العروي، مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2012،**

19. عماد ملوخية، **الحريات العامة**، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية، 2012.

20. حسام شحادة، **المجتمع المدني** ، طبعة 01، بيت المواطن للنشر والتوزيع،2013

21. منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دراسة دستورية شرعية وقانونية، مقارنة، طبعة4، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

22. رشا خليل عبد، **حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014،

23. صاحب مطر خياط، ضمانات **التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

24. عبد العزيز بن محمد الصغير، **الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون**، المركز الحكومي للإصدارات القانونية، الطبعة 01، 2015،.

25. عوض الليمون، **الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 02، 2016.

26. خالد فوزي يعقوب المحاسنة، **مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي اشكالية المعنى والدلالة** ،جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين، العدد4، الجزء02، 2019

الأطروحات والرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. جمال الدين بن عمير، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2014-2014

2. الهاشمي تافرونت، آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة01، 2016-2017،.

3. عقلية موزاوي، الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019،

4. علي مر، بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإدارة ، جامعة الجزائر 03، 2019-2020،

5. سفيان بن معمر، مبدأ التداول على السلطة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023

ب/ رسائل الماجيستير

1. ابتسام موسى، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010،.

2. هشام جليل براهيم الويدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة ، متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

3. خالد وليد الزبيدي، التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

ج/ مذكرات الماستر

1. ربيعة تبسي، نظرية العقد الاجتماعي عند جاك روسو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017 .

2. غربي عبد القادر، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

3. لكحل حمدي، محمد بن جلطي، الحرية عند جان جاك روسو، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص فلسفة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020

4. سفيان بوخروبة، سهام سالمي، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

5. رضا بربوشة، الحريات العامة بين تدابير الضبط الإداري والضمانات الدستورية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021.

6. علاء الدين بلغيث، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، باتنة، 2020-2021.

7. شوقي مداني، نبيل بلحاج، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021.

8. ياسمينة بوشريم، مكة نيبوشة، التوازن بين السلطة والحرية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جامعة جيجل، 2022-2023.

9. فاطمة برحمون، إنعكاس مبدأ الفصل بين السلطات على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

د/ مذكرات ليسانس

1. محمد بلوليض، علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قتصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013،

2. عادل حليلات، مبدأ المساواة كأساس لنظام الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014،

المجلات

1. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق، 2005، ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالي، العدد41، كلية الحقوق، جامعة ديالي، 2009،

2. صديق سعوداوي، الحق في الدستور، مجلة صوت القانون، العدد01،جامعة خميس مليانة، ، أفريل، 2014،.

3. محمد فيصل ساسي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2015، ص108.

4. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد16،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،جوان 2016،

5. عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24،الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن، 2016.

6. كريمة رزاق، اختلال التوازن بين السلطة والحرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016

7. محمد أمين جدوي سيدي، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد02، العدد05، 2017،.

8. عنترة بن مرزوق، إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد02، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017

9. عمر معروف، سعيد محمد هورامان، مدى سلطة الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، 2018،.

10. سيد علي فاضلي، آثار التكنولوجيا على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019،

11. رشيدة مصباح ، النظام القانوني للمرصد الوطني كالية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل الدستور 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 09، العدد02 ، جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق العلوم الساسية ، الجزائر ،2020

12. زهراء حاتم عبد كاظم، الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية، دراسة مقارنة في الدساتير العرفية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد01،كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ، العراق، 2019،

13. ناصر عبد الله المسيلم، نظام الحزب الواحد في الصين، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد02 ،2020

14. عبد الجبار سنان فاضل، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، مجلة البحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد04، كلية القانون، جامعة أوروك الأهلية "العراق" ، مارس 2020

15. علي غريب، مصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ، العدد02،جامعة الأغواط، ا2020

16. عبد الرحمن باهر، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، جمهورية مصر العربية، مجلد1، العدد2020،1

17. عمر مجد الحفيظ أحمد عمر، حمادة عبد العزيز ، عبد الحميد عيسى، الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية في القانون المصري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2020،

18. منال زواوي، المداخل النظرية لمفهوم السلطة، مجلة ندرات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03 المركز الجامعي غليزان، 2021.

19. -عبد الرحمن صالحي، علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر، أي مستقبل لحرية الإعلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ج العدد12،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022،

20. جمال مشري، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02 جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2022

21. هند محمد المقصبي، مبدأ استقلال القضاء، مجلة استقلال القضاء، كلية القانون، المجلد2 عدد2، جامعة طرابلس ليبيا، ديسمبر 2022.

22. عبد الملك عبد الله، أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01 جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022،

23. كريم سيد محمد السيد أبو العزم، جدليات مبدأ سيادة القانون في تاريخ النظام الدستوري الإنجليزي وأثره على الدساتير المصرية، مجلة الدولة للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد02،جامعية أم القيوين، الإمارات العربية المتحدة، 2022،

24. محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون لمجتمع والسلطة، المجلد11، العدد01 جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2022

25. عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022،.

26. نبيلة بلحمري، عبير دباب، سيكولوجية السلطة، مجلة الحكامة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 12، العدد3، جامعة الجزائر 02، 2022،

27. سيد علي فاضلي، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد07، العدد1،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023،

28. محمود حمد، استقلالية القضاء في الوطن العربي، مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا، مجلة حكامة، معهد الدوحة للدراسات العليا، المجلد03، العدد06، ربيع 2023،

29. حبيب بلقاسم، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01،جامعة خنشلة، 2023،

30. محمد جبريل بن طاهر، إشكالية السلطة السياسية في ليبيا، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 04، العدد01، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2023،

31. أمد فقيه، الحرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد04، جامعة أدرار، 2023،

32. بهار صديقي، السلطة والمجتمع في روايات علي بدر، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، مجلد14، العدد01،جامعة فردوسن، إيران، ، 2024،

33. ماجد عبد الرزاق خلف، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة، المجلة الجامعية العراقية، العدد50، الجزء1، الجامعة العراقية.

34. عاطف علد الله عبد ربه، دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،

35. عبد المنعم بن أحمد رضوان، خرشي عبد الصمد، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون، مجلة التراث، المجلد26، العدد02،جامعة زيان عاشور الجلفة

الملتقيات

1. نبيلة لدرع، الأحكام الدستورية وإشكالية تدرج المعايير في النظام الجزائري، ملتقى آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، 25 أفريل 2019، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، بقاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث بالقطب الجامعي، تحت إشراف مصطفى رحموني،

2. سهام بن دعاس، تفضيل دولة القانون من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، ملتقى وطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون، من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري، ملتقى وطني، آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، 25 أفريل ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، قاعة محاضرات بمجمع مخابر البحث، القطب الجامعي الجديد، تحت إشراف مصطفى رحموني

المحاضرات والمطبوعات الجامعية

1. محمد أعراب، محاضرات القانون الدستوري ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، المجموعة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2019-2020،

2. منال بوكورو، محاضرات في مقياس الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، 2019-2020،

3. فجي كبير، مطبوعات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020

4. عبد الجبار شعيبي، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021،

5. عبد المالك صايشي، محاضرات في القانون الدستوري، مقدمة لطلبة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021،

6. أحمد بولمكاحل، محاضرات في القانون الدستوري موجهة إلى طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020-2021،.

7. أحمد بن مسعود، محاضرات القانون الدستوري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022

8. حنان ميساوي ، محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطبة السنة الثانية ماستر قانون عام ، المركز الجامعي مغنية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة والحرية

المبحث الأول: مفهوم السلطة و الحرية..... 6

المطلب الأول: تعريف السلطة. 6

الفرع الأول: ضبط مصطلح السلطة. 6

الفرع الثاني: خصائص السلطة السياسية. 8

الفرع الثالث: طرق ممارسة السلطة. 11

المطلب الثاني: تعريف الحرية. 12

الفرع الأول: ضبط مصطلح الحرية. 12

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحرية..... 15

الفرع الثالث: علاقة السلطة بالحرية. 16

المبحث الثاني: مظاهر الجدل بين السلطة و الحرية..... 20

المطلب الأول: أسباب اختلال التوازن بين السلطة و الحرية. 20

الفرع الأول: انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات. 20

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ سيادة أحكام القانون. 21

الفرع الثالث: تبني نظام الحزب الواحد. 22

المطلب الثاني: مظاهر اختلال التوازن بين السلطة و الحرية. 23

الفرع الأول: تركيز السلطة. 23

الفرع الثاني: انحسار دور البرلمان. 24

الفرع الثالث: عدم تفعيل دور المعارضة. 25

الفرع الرابع: الاستخدام السلبي للتكنولوجيا..... 26

الفصل الثاني

ضمانات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

المبحث الأول: الضمانات القانونية و القضائية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية..... 30

المطلب الأول: الضمانات القانونية..... 30

الفرع الأول: الدستور كآلية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية. 30
الفرع الثاني : مبدا المساواة 37
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات..... 38
الفرع الرابع : مبدأ سيادة أحكام القانون..... 41
المطلب الثاني: الضمانات القضائية. 45
الفرع الأول :مبدأ استقلالية القضاء. 46
الفرع الثاني:الرقابة على دستورية القوانين..... 50
المبحث الثاني: الضمانات السياسية. 53
المطلب الأول: الأحزاب السياسية..... 53
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية. 53
الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية..... 54
المطلب الثاني : حرية الصحافة والإعلام..... 55
الفرع الأول: تعريف حرية الصحافة والإعلام 55
الفرع الثاني : دور حرية الصحافة والإعلام في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية..... 56
المطلب الثالث: المجتمع المدني 57
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني. 57
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني. في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية..... 58
الخاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع 64
الفهرس..... 75

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في27 ديسمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..بن سنوسي جمال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :....109613164..الصادرة بتاريخ :..2018/06/12...

الطالب الثاني :..أحمية بسمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..140425640.3..الصادرة بتاريخ :..2023/01/09...

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..دولة وعلاقات...

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : آليات تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024/06/19.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني